



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

THE INDEPENDENT COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

واقع الجمعيات الخيرية
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

سلسلة تقارير خاصة رقم (٦٦)

كانون أول ٢٠٠٨

تصدر هذه السلسلة عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله - خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثيميا

ص.ب. 2264

هاتف: 2987532 \ 2986958 2 972 +

فاكس: 2987211 2 972 +

e-mail: ichr@ichr.ps

www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال:

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: 2335668 9 972 +

فاكس: 2336408 9 972 +

مكتب الوسط وجنوب غزة:

خان يونس

شارع جلال - عمارة الفرا - ط4

فوق البنك العربي

هاتف: 2060443 8 972 +

فاكس: 2060443 8 972 +

مكتب الوسط:

رام الله

خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثيميا

هاتف: 2960241 2 972 +

فاكس: 2987211 2 972 +

مكتب غزة والشمال:

الرمال

مقابل المجلس التشريعي

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2836632/ 2824438 8 972 +

فاكس: 2845019 8 972 +

مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط1

هاتف: 2295443 2 972 +

فاكس: 2211120 2 972 +

بيت لحم

عمارة نزال - ط2 فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 972 +

فاكس: 2746885 2 972 +

إعداد

آية عمران

حازم هنية

عائشة أحمد

المحتويات

٩	• تقديم
١١	• المقدمة
١٣	• الإطار القانوني لحماية الحق بتأسيس الجمعيات
١٤	• خلفية عامة عن واقع الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد الانقسام السياسي
١٦	أولاً: الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل
٢٠	ثانياً: الاعتداء على الجمعيات
٢٠	١- اقتحام الأجهزة الأمنية لمقرات الجمعيات
٢٣	٢- التدخل في إدارة الجمعيات
٢٧	٣- تجميد حسابات الجمعيات البنكية
٢٩	٤- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية
٣٣	٥- ملاحقة واعتقال رؤساء الجمعيات والعاملين فيها
٣٥	ثالثاً: الانتهاكات المتعلقة بحل وإغلاق الجمعيات
٣٥	١- حل الجمعيات
٣٨	٢- إغلاق الجمعيات
٤٢	• الاستنتاجات
٤٣	• التوصيات
٤٥	• الملاحق

تقديم:

يعد الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، إحدى أهم أشكال المشاركة في الحياة السياسية التي كفلتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ويأتي إصدار هذا التقرير "واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨" ليعكس سياسة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، في السعي الدائم والحثيث لرصد وضع الحقوق وحماية الحريات الأساسية.

ويشخص هذا التقرير أنماط الانتهاكات التي تعرضت لها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال العام ٢٠٠٨، في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ويحللها بشكل منهجي وحقوقى، ويستخلص من تحليله جملة الاستنتاجات والتوصيات التي تود الهيئة متابعتها مع صناع القرار وأصحاب العلاقة، لتبقى منظومة الحقوق والحريات الأساسية هي المؤشر على مبدأ احترام السلطات العامة لمبدأ سيادة القانون ورفعته.

مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

المحامي

صلاح الدين موسى

مقدمة:

تمتع العمل الأهلي بخصوصية واضحة في السياق الفلسطيني، إذ عملت الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال سنوات الكفاح على دعم حركة النضال الوطني الفلسطيني، وفي عهد السلطة الوطنية الفلسطينية اتخذ عمل الجمعيات والهيئات الأهلية بعداً جديداً في إطار بناء المشروع الوطني، بحيث أصبحت الجمعيات والهيئات الأهلية أداة من أدوات التطور الاجتماعي والثقافي، ووسيلة هامة من وسائل النهوض بالفئات المهمشة وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها لقطاع عريض من المجتمع، أطفالاً وشباباً ونساءً وشيوخاً.

وفي الوقت الذي كان فيه المجتمع الفلسطيني في أمس الحاجة لهذه الجمعيات، وفي الوقت الذي أصبح فيه عمل الجمعيات يشكل لبنة أساسية من لبنات تطوير المجتمع المدني، جاء العام ٢٠٠٧ ليشكل مفترقاً هاماً في عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فعلى إثر حالة الانقسام طالت العديد من الجمعيات الخيرية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة موجة من الاعتداءات أثرت على نشاطها.

وما زالت الجمعيات خلال العام ٢٠٠٨ تتعرض لأشكال مختلفة من الانتهاكات ما يشكل مساساً بحرية الحق في إنشاء وتأسيس الجمعيات والهيئات الأهلية والعمل في إطارها على نحو يخالف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي، وقانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

وفي هذا السياق وثقت الهيئة العديد من الحالات، كما تلقت العديد من الشكاوى والإفادات التي تعكس وجود هذه الانتهاكات.

وعليه فإن الهيئة ومن خلال هذا التقرير تعرض لأبرز الانتهاكات التي تعرضت لها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام ٢٠٠٨، من خلال تسليط الضوء على كل انتهاك على حدة، بالإضافة إلى التعرض لآثار وانعكاسات هذه الانتهاكات على حرية الحق في إنشاء جمعيات وعلى عمل هذه الجمعيات وخدماتها المقدمة لشريحة واسعة من المواطنين، وذلك بالاعتماد

على توثيقات الهيئة والشكاوى التي تلقتها على مدار العام، والإفادات التي أدلى بها المتضررون من جراء وقوع هذه الانتهاكات، هذا بالإضافة إلى المعلومات التي تم الحصول عليها مباشرة من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة.

وأخيراً خلص هذا التقرير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي ستعمل الهيئة على متابعتها مع الجهات ذات العلاقة لتوفير بيئة قانونية سليمة تكفل للجمعيات ممارسة نشاطاتها وفقاً لأحكام القانون.

الإطار القانوني لحماية الحق بتأسيس الجمعيات

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تأسيس الجمعيات، إذ نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابيراً ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق".

كما كفلت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الحق بتأسيس الجمعيات حيث نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية".

ومن جهة أخرى فقد كفلت التشريعات الفلسطينية حق المواطن الفلسطيني في المشاركة بالحياة السياسية وحقه في تأسيس الجمعيات، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية، تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون".

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن "لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يتبغي منها اقتسام الربح".

خلفية عامة عن واقع الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد الانقسام السياسي:

تمارس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية نشاطات في ميادين مختلفة فمنها الاجتماعية، والثقافية، والصحية، ووفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بلغ عدد الجمعيات المسجلة حتى تاريخ كتابة التقرير نحو (٤٠٠٠) جمعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدرت في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٧ مراسيم رئاسية وقرارات من مجلس الوزراء ووزير الداخلية تتعارض مع نصوص قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية ونصوص القانون الأساسي وهي على النحو التالي:

- المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات.^١

- قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجمعيات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون.^٢

- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، والذي صار بموجبه لازماً على الجمعيات مراجعة الجهات الأمنية استكمالاً لإجراءات التسجيل.^٣

وفي قطاع غزة اشترطت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة على كافة الجمعيات طالبة التسجيل تقديم تعهد بحسن السيرة والسلوك لإتمام إجراءات التسجيل.^٤

- ١ انظر الملحق رقم (١).
- ٢ انظر الملحق رقم (٢).
- ٣ انظر الملحق رقم (٣).
- ٤ انظر الملحق رقم (٤).

كما تم حل حوالي (١٢٣) جمعية خيرية في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٧،
في حين تم حل حوالي (٩٨) جمعية خيرية في قطاع غزة.^٥

انعكس واقع الجمعيات والهيئات الأهلية خلال العام ٢٠٠٧ على عمل الجمعيات والهيئات الأهلية خلال العام ٢٠٠٨، إذ بلغ عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨ نحو (٢٦٣) جمعية، في حين تم تسجيل (٣٥) جمعية في قطاع غزة،^٦ وتشير التوثيقات والشكاوى الواردة إلى الهيئة، بالإضافة إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من وزارة الداخلية في حكومة تسيير ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة، إلى أنه تم حل (٥٩) جمعية في الضفة الغربية، في حين تم حل (١٧١) في قطاع غزة خلال هذا العام.

^٥ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

^٦ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

أولاً:

الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل

جاء قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ليرسم الطريق الذي ينبغي على الجمعية أن تسلكها حتى تعتبر مسجلة وفقاً لأحكام القانون، إذ نص القانون على ضرورة قيام "مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية، وموقع من ثلاثة من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية، وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه، وإذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون".^٧

١- الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل في الضفة الغربية

إثر إعلان حالة الطوارئ صدر المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧، والذي منح بموجبه وزير الداخلية سلطة مراجعة تراخيص كافة الجمعيات والهيئات الأهلية العاملة،^٨ طلب من كافة الجمعيات التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه.^٩

انعكس هذا المرسوم بصورة مباشرة آنذاك على حق المواطن الفلسطيني بتشكيل الجمعيات بما يتنافى مع المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون الأساسي، كما مس المرسوم المذكور بحقوق الجمعيات التي تم تسجيلها في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، إذ بموجب هذا المرسوم

٧ انظر المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٨ انظر المادة (٢) من المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

٩ انظر المادة (٣) من المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

تم إلغاء التسجيل السابق، بحيث صار لازماً على كل جمعية تقديم طلب تسجيل جديد.

وعدا عن أثر المرسوم الرئاسي المباشر على الجمعيات خلال العام ٢٠٠٧، فقد لاحظت الهيئة أن لهذا المرسوم أثر غير مباشر على تسجيل الجمعيات خلال العام ٢٠٠٨.

إذ لاحظت الهيئة قيام (١٣٦) جمعية وهيئة أهلية تحت التأسيس بتقديم طلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية خلال العام ٢٠٠٨، دون أن تحصل على شهادات تسجيل، رغم مرور مدة الشهرين التي نص عليها القانون،^{١١} بالرغم من حصول هذه الجمعيات على شهادات ترخيص من وزارات الاختصاص، مما اضطر بعض الجمعيات كجمعية ملتقى الإيمان الخيرية في مدينة نابلس^{١٢} اللجوء إلى القضاء، خصوصاً وأن الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون الجمعيات نصت على أنه "إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون"، كما نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ لقانون الجمعيات على أنه "في حال تسلم الطلب وملحقاته وفقاً للمادتين (١٢) و (١٣) من هذه اللائحة، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة وأسماء مقدمي الطلب، ويتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله"، أما المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات فقد نصت على أنه "يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور الشهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية، الشخصية الاعتبارية وحقوقها، مثل: الزمة المالية المستقلة، الأهلية، وحق التقاضي في كل

١٠ وفقاً لمعلومات أفاد بها السيد أحمد أبو زينة، المستشار القانوني في دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال خلال مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١، وقد جاء توزيع هذه الجمعيات في الضفة الغربية على النحو الآتي: جمعيتين في محافظة سلفيت، جمعيتين في أريحا، ٣ جمعيات في قلقيلية، ٤ جمعيات في طولكرم، ١٦ جمعية نابلس، ١٤ جمعية في الخليل، ٣٦ جمعية في رام الله، ٢٠ جمعية في جنين، ٢٢ جمعية في بيت لحم، و ١٧ جمعية في القدس.

١١ انظر المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

١٢ رفعت الدعوى تحت رقم ٢٠٠٨/١٨٦ لدى محكمة العدل العليا، وما زالت منظورة أمام القضاء حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، والحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات، ويمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه".

مما يشير إلى مخالفة دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال نصوص قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية من حيث اعتماد الدائرة نظام الترخيص بدلاً من نظام التسجيل، بحيث يتوقف تسجيل الجمعية من عدمه على قرار وزير الداخلية حتى لو كانت الجمعية مستوفية كافة الشروط القانونية، على الرغم أن قانون الجمعيات ولائحته اعتبرها الجمعية مسجلة بحكم القانون متى استوفت الشروط القانونية بغض النظر عن قرار وزارة الداخلية.

ومما زاد عملية التسجيل صعوبة استمرارية تطبيق قرار وزير الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على أنه "استكمالاً لإجراءات تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يطلب من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة اتخاذ الإجراءات التالية، مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية، ومراسلة الجهات الأمنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني".

لقد شكل هذا القرار مخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والتي نصت على أنه "يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية: أ- عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات، ب- مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة، ج- مخالفة أهداف الجمعية للقانون، د- مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة، هـ- أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين، و- اسم الجمعية مخالف للنظام العام والآداب العامة أو يطابق تماماً اسم جمعية قائمة رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم"، كما شكل القرار مخالفة لنص الفقرة الرابعة من

ذات المادة والتي نصت على أنه ”لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة“.

ب- الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل في قطاع غزة

وفقاً لما أفاد به السيد ثروت البيك مدير عام دائرة الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة في قطاع غزة، بأن الدائرة استقبلت كل طلبات التسجيل البالغ عددها (٧٠) طلباً، وعملت على إصدار القرار بقبول التسجيل أو رفضه، أو الطلب من الجمعية طالبة التسجيل استكمال أوراقها لإتمام متطلبات التسجيل دون تجاوز مدة الشهرين التي حددها القانون.^{١٣}

وقد لاحظت الهيئة في هذا السياق قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بفرض تقديم تعهد بحسن السيرة والسلوك على الجمعيات طالبة التسجيل، ولم تلغ وزارة الداخلية هذا المتطلب إلا خلال شهر أيلول من العام ٢٠٠٨، بناء على رفض شبكة المنظمات الأهلية في قطاع غزة هذا الإجراء المخالف، إذ وضحت المواد (١٢) و(١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات محتويات طلب تسجيل الجمعية وملحقات هذا الطلب، ومن ثم لم تأت اللائحة على اشتراط تعهد بحسن السيرة والسلوك كمتطلب لاستكمال متطلبات التسجيل.

١٣ وفقاً لمقابلة أجراها باحث الهيئة مع السيد ثروت البيك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٨.

ثانياً:

الاعتداء على الجمعيات

رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مجموعة من الاعتداءات التي تعرضت لها الجمعيات والتي أثرت على عملها وطريقة ممارستها لنشاطاتها.

١ - اقتحام مقرات الجمعيات

نصت المادة (٤١) من قانون الجمعيات على أنه "لا يجوز وضع اليد على أموال جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي مركز من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

وفي هذا السياق نصت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة".

أ- اقتحام مقرات الجمعيات في الضفة الغربية

رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ اقتحام مقرات عدد من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، كما أسفرت هذه الاقتحامات عن العبث ومصادرة وتخريب محتوياتها.

وفي مقابلة أجرتها الهيئة مع السيدة فدوى الشاعر، مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، أشارت إلى أن هناك بعض الحالات التي تتطلب التدخل السريع من قبل الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يتعذر معه الحصول على قرار قضائي يبيح دخول مقرات الجمعيات.^{١٤}

وبالنظر إلى التوثيقات والشكاوى الواردة إلى الهيئة، وجدت الهيئة أن الاقتحام المتكرر لمقرات الجمعيات ليس بالمسألة الاستثنائية وإنما بات ممارسة شبه اعتيادية مما يشكل مخالفة لقانون الجمعيات وقانون الإجراءات الجزائية، ففي هذا السياق وثقت الهيئة اقتحام المخابرات العامة في مدينة قلقيلية مصنع الأطراف الصناعية التابع لجمعية قلقيلية للتأهيل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ ومصادرة محتويات الجمعية من ماكينة تصوير وجهاز فاكس وكراسي بلاستيكية وقرطاسية، كما وثقت قيام جهاز المخابرات العامة باقتحام مركز تفوح للثقافة والفنون بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ إذ أسفر الاقتحام عن مصادرة ١٢ جهاز حاسوب، إضافة إلى مصادرة أجهزة الطباعة والفاكس وجهاز عرض داتاشو. وعلى صعيد آخر وثقت الهيئة قيام جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل باقتحام جمعية الظاهرية الخيرية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، كما قامت بمصادرة محتويات الجمعية من ماكينة تصوير، وجهاز فاكس، وكراسي بلاستيكية وقرطاسية، ووثقت الهيئة اقتحام جهاز المخابرات مقر جمعية ملتقى الإيمان في مدينة نابلس بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨، إذ تمت مصادرة كافة محتويات الجمعية من أثاث ومكتبة كبيرة، كما تمت مصادر المصاحف، حتى المطبخ لم تسلم أدواته، وكذلك الخزائن المعلقة بالحائط.^{١٥}

ب- اقتحام مقرات الجمعيات في قطاع غزة

لاحظت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ تعرض عدد من الجمعيات في القطاع للاقتحام من قبل الأجهزة الأمنية والشرطة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة وبمشاركة كتائب عز الدين القسام، كما اقترنت هذه الاقتحامات بمصادرة محتويات هذه الجمعيات وتخريبها في بعض الأحيان، كما رصدت الهيئة تصاعد وتيرة هذه

١٤ أجريت المقابلة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ في مكتب السيدة فدوى الشاعر في مقر وزارة الداخلية في رام الله.
١٥ للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لسنة ٢٠٠٨.

الاعتداءات على خلفية أحداث الشاطئ التي وقعت بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٨ وراح ضحيتها طفلة وخمسة مواطنين، فعلى سبيل المثال أفاد رئيس مجلس إدارة جمعية المغازي للتنمية المجتمعية للهيئة أنه "بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ وفي حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل حضرت قوة كبيرة يقدر عددها بحوالي ٤٠ ملثماً، وعرفوا على أنفسهم بأنهم من كتائب عز الدين القسام، إلى منزلي الواقع في المغازي، وطلبوا مني مفاتيح الجمعية، وأعطيتهم المفاتيح وطلبت مرافقتهم للجمعية، إلا أنهم رفضوا وطلبوا مني التزام البيت، ومن ثم قاموا بالاستيلاء على الجمعية ومصادرة محتوياتها"، كما وثقت الهيئة قيام قوة من الأمن الداخلي باقتحام مقر جمعية أجيال المستقبل الخيرية، إذ أفاد رئيس الجمعية للهيئة أنه "وبتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ وفي حوالي الساعة العاشرة حضرت قوة من الأمن الداخلي إلى مقر الجمعية ومعهم سيارتان وكانوا مسلحين وعرفوا على أنفسهم بأنهم من الأمن الداخلي، وقد قاموا بمصادرة ١٢ جهاز كمبيوتر، و ١٠ شاشات بلازما، وطابعة كمبيوتر، وآلة تصوير حديثة، بالإضافة إلى خزانة وساعات كمبيوتر، وملفين من ملفات الجمعية، ورغم إعادة فتح الجمعية بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨ إلا أن الممتلكات التي تمت مصادرتها لم يتم إرجاعها"، وتلقت الهيئة شكوى مفادها قيام قوة من الأمن الداخلي باقتحام مقر جمعية أفكار للتنمية وتطوير قدرات الشباب بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨، وقد أسفرت هذه المداهمة عن مصادرة مجموعة من الأوراق والمستندات، و "Hard Disk" الخاص بالحاسوب الرئيسي للجمعية، وخمسة أقراص مدمجة، وستة أجهزة فيديو، ودفتر العضوية لأعضاء الجمعية، بالإضافة إلى محاضر الاجتماعات وكشف دورات التطوير.

وفي شكوى أخرى قامت عناصر من كتائب القسام بالاستيلاء على نادي شباب خانيونس بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٨،^{١٦}

في ضوء ذلك التقت الهيئة مع رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بالمجلس التشريعي في قطاع غزة السيد يحيى العبادسة وذلك بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٨ بغية الاستماع إلى الإجراءات التي قامت بها اللجنة في هذا السياق، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن السيد العبادسة قام بتوجيه رسالة إلى السيد سعيد صيام وزير الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨، يطالبه فيها بوقف اعتداءات

١٦ للمزيد انظر الملحق رقم (٥).

الأجهزة الأمنية على مقرات الجمعيات وممتلكاتها، إذ أشار السيد العبادسة في كتابه إلى أن "وبعد مراجعة الإجراءات التي قامت بها الشرطة الفلسطينية بحق بعض المؤسسات الأهلية خلصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس التشريعي إلى عدم مراعاة وزارة الداخلية لأحكام القانون الأساسي في التعامل مع الجمعيات والمؤسسات المشتبه بتورطها في أعمال ونشاطات مخالفة للقانون، كما قامت وزارة الداخلية بوضع يدها على أموال بعض الجمعيات، وإغلاق فروع جمعيات أخرى دون مسوغ قانوني، ودون مراعاة العلاقة التكاملية بين وزارة الداخلية والوزارات الأخرى في هذا الإطار، مخالفة بذلك أحكام المادة (٤١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية".^{١٧}

٢- التدخل في إدارة الجمعيات

عندما تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بعد إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها في سجلات وزارة الداخلية، تصبح أهلاً لممارسة أعمال الإدارة والتصرف وفقاً لما تترتب عليه وبما يحقق مصالحها، طالما أن أعمال الإدارة والتصرف لا تمس بالصالح العام.

وبين الفصل الرابع من قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ كافة التفاصيل المتعلقة بإدارة الجمعيات، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون على أنه "يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات على أنه "لا يحق لأي جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها".

١٧ مرفق رسالة السيد العبادسة رئيس لجنة حقوق الإنسان في المجلس التشريعي/غزة إلى وزير الداخلية في الحكومة المقالة في الملحق رقم (٦).

ومن ثم فإنه وحسب قانون الجمعيات لا يحق لوزارة الداخلية التدخل في تشكيلة مجالس الإدارة في الجمعيات إلا وفقاً للمادة (٢٢) من قانون الجمعيات والتي تنص على أنه "عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة باعتبارهم لجنة مؤقتة مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد، وإذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد"، وقد نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات على أنه "يختص وزير الداخلية بتعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها القانون بناء على تنسيب الدائرة".

أ- التدخل في إدارة الجمعيات في الضفة الغربية

لاحظت الهيئة قيام وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بالتدخل في أعمال إدارة عدد من الجمعيات، وذلك من خلال تغيير الهيئات الإدارية القائمة واستبدالها بهيئات جديدة، إذ قامت وزارة الداخلية خلال العام ٢٠٠٨ بتشكيل لجان إدارة مؤقتة في ٢٨ جمعية^{١٨} مخالفة بذلك نص المادة (٢٢) من قانون الجمعيات من حيث تعيين هيئات إدارية مؤقتة جديدة رغم أن معظم الهيئات الإدارية السابقة قائمة على رأس عملها ولم تتعذر اجتماعات مجالس إدارتها فعلياً بسبب الاستقالة أو الوفاة كما اشترط القانون، وقد جاءت قرارات وزير الداخلية بتعيين هيئات إدارية مؤقتة مباشرة دون التقيد بالمادة (٢٢) من قانون الجمعيات والتي نصت على حق وزارة الداخلية في اللجوء إلى هذا الخيار في حال كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المكونة من تبقى من أعضاء مجلس الإدارة السابق بمهامها، وعمدت وزارة الداخلية أيضاً إلى تعيين لجان إدارية مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية خلافاً للمادة (٢٢) التي نصت على

١٨ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية بناء على مقابلة الهيئة مع السيد مجدي ضراغمة، المستشار القانوني في دائرة الجمعيات في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦، مرفق قائمة بأسماء الجمعيات التي تم تغيير هيئتها الإدارية في الملحق رقم (٧).

ضرورة تعيين لجان الإدارة المؤقتة من أعضاء الجمعية العمومية، وبعد تعيين الهيئة الإدارية المؤقتة لم تتم الدعوة لانتخابات كما هو مقرر حسب القانون ما جعل عمل الهيئة الإدارية المؤقتة يتصف بالديمومة، خلافاً للغاية التي توخاها المشرع في قانون الجمعيات من اللجنة المؤقتة، وهي تسيير أعمال الجمعية ريثما تتم تسوية أوضاعها الداخلية والتحضير لانتخابات تسفر عن مجلس إدارة جديد يتولى إدارة الجمعية.

فقد وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية بحل الهيئة الإدارية للجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في يطا بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٨، ١٩، وتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة مكونة من سبعة أشخاص بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ علماً بأن الهيئة الإدارية السابقة قد تم انتخابها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ وما زالت على رأس عملها، كما وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية بنفس الإجراء في جمعية دورا لرعاية الأيتام بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨، ٢٠، إذ أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ حلت الوزارة الهيئة الإدارية السابقة، ومن ثم قامت بتشكيل هيئة إدارية جديدة مكونة من سبعة أشخاص رغم أن الهيئة الإدارية السابقة منتخبة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وتنتهي ولايتها القانونية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢.

كما لاحظت الهيئة تدخل وزارة الداخلية في انتخابات الهيئات الإدارية للجمعيات بما يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، فعلى سبيل المثال وثقت الهيئة تدخل وزارة الداخلية في انتخابات جمعية الاتحاد النسائي في نابلس، وذلك من خلال رفض ترشيح عضوات كن ضمن أعضاء الهيئة الإدارية السابقة واختيار مرشحات أخريات بدلاً عنهن.

إذ قامت وزارة الداخلية برفض ترشيح كل من حنين دروزة وماجدة فضة وياسمين البشتاوي وإيمان الحاج علي، وفي النهاية لم تجر الانتخابات وفقاً لما مخطط لها، وتم اختيار العضوات الجدد بالتزكية.

وعليه فقد أفادت ماجدة فضة للهيئة بما يلي "قمت بترشيح نفسي للانتخابات الحالية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥، وفقاً لقرار الهيئة الإدارية ومصادقة وزارة الداخلية على

١٩ مرفق قرار وزير الداخلية في الملحق رقم (٨).

٢٠ مرفق قرار وزير الداخلية في الملحق رقم (٩).

إجراء الانتخابات، تفاجئت يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/٧/٨ الساعة الثانية عشرة ظهراً عندما علمت بأن كتاباً^{٢١} وصل من وزارة الداخلية بنابلس اعتمد ١١ مرشحة من أصل ١٦ ليفزن بالتزكية، علماً بأنني عضو هيئة عامة وأقوم بواجباتي كاملة وأسدد كافة الاشتراكات المترتبة علي، وقد قمت بترشيح نفسي كحق دستوري وقانوني لي كمواطنة".

وأشارت السيدة فدوى الشاعر مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في ورشة عقدها ملتقى الحريات حول حرية الحق بتأسيس الجمعيات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤، والتي حضرتها الهيئة- إلى أن دافع وزارة الداخلية للقيام بالتغييرات في بعض المجالس الإدارية للجمعيات سياسي، مما حدا (١٨) جمعية من هذه الجمعيات للجوء إلى القضاء، كجمعية دورا الخيرية، وجمعية تفوح الخيرية، وجمعية الإصلاح الخيرية،^{٢٢} وما زالت قضاياها منظورة أمام محكمة العدل العليا لغاية كتابة هذا التقرير.

ب- التدخل في إدارة الجمعيات في قطاع غزة

قامت دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحل الهيئات الإدارية لثلاثة جمعيات خيرية خلال العام ٢٠٠٨، كما أن هناك ١٥ قضية منظورة أمام محكمة العدل العليا المشكلة من قبل مجلس العدل الأعلى لجمعيات تم حل هيئاتها الإدارية سابقاً على يد وزارة الداخلية في الحكومة المقالة ولم يبت القضاء فيها بعد، كقضية جمعية معهد الأمل للأيتام.^{٢٣}

٢١ مرفق صورة عن كتاب مدير الداخلية نابلس في الملحق رقم (١٠).

٢٢ عقدت آخر جلسة في قضية جمعية الإصلاح الخيرية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧.

٢٣ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد ثروت البيك، مدير عام دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

٣- تجميد الحسابات البنكية لبعض الجمعيات

نصت المادة (٣١) من قانون الجمعيات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها، وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع".

أما المادة (٣٢) من نفس القانون نصت على أنه "بما لا يتعارض مع أحكام القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة خدمة لعملها".

كما بينت المواد (٥٠-٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ كيفية إدارة وتنمية الموارد المالية للجمعيات.

وبالتالي فإنه وحسب نصوص القانون متى اكتسبت الجمعية الشخصية المعنوية بناء على إتباع إجراءات التسجيل القانونية فإنها تصبح ذات ذمة مالية مستقلة ويحق لها امتلاك الأموال، كما أنه وحسب المادة (٤١) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ فإن السرية المصرفية محفوظة، ولا يجوز الاعتداء عليها تحت طائلة القانون، ومن ثم لا يجوز التدخل بأي حساب بنكي مصرفي لأية جمعية إلا بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يسمح بذلك.

أ- تجميد الحسابات البنكية للجمعيات في الضفة الغربية

خلال العام ٢٠٠٨ لم يتم تجميد الحساب المالي لأية جمعية إعمالاً لنصوص القانون، إلا أن هناك قضايا تجميد حسابات جمعيات منذ العام ٢٠٠٧ ما زالت منظورة أمام القضاء كقضية مركز ماهر لرعاية الأطفال المرضى بالسرطان الكائن في بيت لحم الذي جمد حسابه البنكي خلال العام ٢٠٠٧، وقضية جمعية الإصلاح الخيرية الكائنة في أريحا التي تم تجميد حسابها المالي في ٢٨/٨/٢٠٠٧.

وفي مقابلة أجرتها الهيئة مع السيدة صمود ضميري، مسئولة ملف الجمعيات في وزارة العدل، أشارت إلى أنه كان يلجأ للتجميد سابقاً كإجراء وقائي للتأكد

من وضع الجمعية القانوني بدلاً من إغلاقها مباشرة،^{٢٤} ويشار في هذا السياق إلى أن البنوك في الوقت الحالي ترفض فتح الحسابات البنكية للجمعيات إلا بعد قيامها بإحضار كتاب صادر عن وزارة الداخلية يثبت أن الجمعية رسمية ويتوافق تشكيلها مع القانون، ورغم أن هذا الإجراء لا يجد سنداً قانونياً ضمن بنود القانون ومخالف لنص المادة (٣١) من قانون الجمعيات، إلا أنه يستند إلى تعليمات سلطة النقد في هذا السياق، وإلى الصلاحيات الممنوحة للبنوك من خلال ما يسمى بالرقابة الآمنة Self Watch ، وعليه فقد ترفض بعض البنوك فتح حسابات بنكية لبعض الجمعيات بالرغم من قيام وزارة الداخلية بمنح الموافقة لهذه الجمعيات لفتح الحساب البنكي.^{٢٥}

وفي هذا الإطار أصدرت محكمة العدل العليا قرارات تقضي بإعادة فتح حسابات بنكية لبعض الجمعيات كجمعية الورود الخيرية التي صدر قرار قضائي يقضي بفتح حسابها البنكي بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧، وعلى إثر هذا القرار تم توجيه خطاب للبنك العربي لتنفيذ القرار القضائي وإعادة فتح الحساب البنكي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢.

ب- تجميد الحسابات البنكية للجمعيات في قطاع غزة

لم يسجل خلال العام ٢٠٠٨ قيام دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية الحكومة المقالة بتجميد حسابات بنكية لأية جمعية من الجمعيات الخيرية، إلا أن الجمعيات الخيرية في القطاع تواجه عملياً صعوبة في فتح الحسابات البنكية نظراً لتعليمات سلطة النقد في هذا السياق والتي تتطلب ضرورة قيام الجمعية بالحصول على كتاب من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال يفيد بأنها قانونية ومسجلة حسب الأصول، هذا بالإضافة إلى السلطة التقديرية الممنوحة للبنوك لتقرير فتح حساب بنكي من عدمه تماماً كما هو الحال في الضفة الغربية.

وفي هذا المقام لاحظت الهيئة قيام جمعية النخيل في قطاع غزة والمسجلة في سجلات وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال بارتكاب مخالفة قانونية وتزوير

٢٤ أجريت المقابلة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٨.

٢٥ وفقاً لمعلومات أدلت بها السيدة فدوى الشاعر في ورشة عمل عقدتها ملتقى الحريات بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨.

توقيع مدير دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال السيدة فدوى الشاعر على الكتاب المقدم إلى البنك والذي يفيد بقانونية الجمعية حتى تتمكن من فتح حساب بنكي لدى البنك العربي.^{٢٦}

٤- ممارسة وزارة الداخلية صلاحية التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات

نصت المادة (٦) من قانون الجمعيات والهيئات الأهلية على أنه "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتحقق من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتحقق من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي".

ونصت المادة (١٣) من قانون الجمعيات على أنه "تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرر من الجمعية العمومية: ١- سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم ٢- مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات على أنه "تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية".

^{٢٦} مرفق صورة عن الكتاب الذي قدمته جمعية النخيل للبنك العربي وذلك لغايات فتح حساب بنكي في الملحق رقم (١١).

أ- ممارسة وزارة الداخلية صلاحية التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية في الضفة الغربية

لاحظت الهيئة قيام دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال باختيار لجان للتدقيق المالي على موارد الجمعيات على الرغم من أنها ليست جهة اختصاص حسب نص المادة (٦) من قانون الجمعيات.^{٢٧}

وقد كانت دائرة تسجيل الجمعيات غير الحكومية تستند إلى المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه "تقوم دائرة الجمعيات بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراجعة قرارات تسجيل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى ودراسة أوضاعها فيما يتعلق بنشاطها ومواردها المالية وكيفية التصرف فيها واستغلالها"، ومن ثم أصبحت دائرة تسجيل الجمعيات تستند إلى تفويض وزارات الاختصاص المفتوح لوزارة الداخلية لممارسة هذه الصلاحية، خصوصاً وأن بعض وزارات الاختصاص ترى أنه ليس لديها الإمكانيات الكافية التي تمكنها من متابعة التدقيق المالي.^{٢٨}

وعليه فقد مارست دائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية بحكومة تسيير الأعمال صلاحيات التدقيق المالي على حوالي (٢٠٠) جمعية خلال العام ٢٠٠٨،^{٢٩} كما مارست صلاحيات متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات خلافاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الجمعيات والفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.

وهنا تلاحظ الهيئة تركيز الصلاحيات المتعلقة بملف الجمعيات بيد وزارة الداخلية، بحيث اختفى دور وزارات الاختصاص تدريجياً، إذ قامت هذه الوزارات بتفويض صلاحياتها الممنوحة لها بموجب قانون الجمعيات لوزارة الداخلية، بحيث باتت وزارة الداخلية تتولى ملف الجمعيات بشكل كامل.

^{٢٧} مرفق صورة عن كتاب فدوى الشاعر مدير عام دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال لأعضاء الهيئة الإدارية للجمعية العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين تطلب التعاون التام من الجمعية لإجراء التدقيق المالي في الملحق رقم (١٢).

^{٢٨} وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيدة فدوى الشاعر بمقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

^{٢٩} وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيدة فدوى الشاعر في مقابلة شخصية أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التفويض الذي تستند إليه دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية لممارسة صلاحية التدقيق المالي يجب أن يكون مؤقتاً، بحيث يحدد صاحب الاختصاص الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها للمفوض إليه ممارسة الصلاحيات المفوضة، ويترتب على فوات هذه المدة دون صدور قرار جديد بالتفويض فقدان المفوض سلطته في ممارسة الاختصاص، كما يجب أن ينصب التفويض على كل حالة على حدة، وفقاً للمادة (٦) من قانون الجمعيات والتي نصت على أنه "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للثبوت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للثبوت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي".

وفي كل الأحوال فإن كانت صلاحية التدقيق المالي قد تقبل التفويض في كل حالة على حدة حسب نص المادة (٦) من قانون الجمعيات، فإن صلاحية متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات لا تقبل التفويض تحت أي ظرف، حيث جاءت المادة (١٣) من قانون الجمعيات والفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لتنص على أن صلاحية متابعة التقارير المالية والإدارية تقتصر على وزارات الاختصاص دون غيرها.

وبالنسبة للإمكانيات المادية والبشرية التي تمكن وزارة الداخلية من القيام بصلاحيات التدقيق المالي، فلا بد من الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تعمل على انتداب مدققي حسابات من وزارة المالية للقيام بالتدقيق المالي، الأمر الذي لا يتعذر على وزارات الاختصاص القيام به بما يتوافق مع القانون.

ب- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية على الجمعيات في قطاع غزة

تتولى دائرة الإشراف والمتابعة في مديرية الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة مهام التدقيق المالي، حيث مارست هذه الدائرة صلاحيات التدقيق المالي على نحو ٣٧٥ جمعية خيرية وهيئة أهلية،^{٣٠} كما عملت على متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (١٣) من قانون الجمعيات ونص الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، وتستند دائرة الإشراف والمتابعة في سبيل ممارستها لهذه الصلاحية بالتفويض المطلق الممنوح لها من قبل وزارات الاختصاص، وبضعف الإمكانيات التي تؤهل وزارات الاختصاص القيام بهذه المهمة.^{٣١}

في ضوء ذلك أشار السيد يحيى العبادسة، رئيس لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة في قطاع غزة في رسالته الموجهة إلى وزير الداخلية السيد سعيد صيام بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ إلى أهمية التقيد بما نصت عليه المواد (٦) و (١٣) من قانون الجمعيات والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات إذ نصت الرسالة على أنه "يتبين من الأحكام والمبادئ القانونية المنصوص عليها أعلاه أن الإجراءات المتبعة لمحاسبة الجمعيات والهيئات والمؤسسات المشتبه في تورطها في أعمال غير الأعمال المرخص لها بممارستها قد حددها المشرع بشكل لا يقبل التأويل أو التوضيح، ويقع على عاتق الوزارة المختصة سواء كانت وزارة الداخلية أو غيرها إتباع الأصول القانونية في التعامل مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات التي تجاوزت الأعمال والأنشطة المرخص لها بممارستها".

ومن هذا المنطلق ترى الهيئة بأنه يقع على عاتق الوزارات المختصة أخذ الدور المنوط بها وفقاً لأحكام القانون، بحيث تملك كل وزارة اختصاص في نهاية المطاف ملفاً كاملاً يضم كل ما يتعلق بالجمعيات المرخصة من قبلها، وذلك إعمالاً لفلسفة المشرع في قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي هدف إلى

٣٠ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد ثروت البيك، مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة.

٣١ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد ثروت البيك، مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة.

تحقيق اللامركزية الإدارية من خلال توزيع الصلاحيات المتعلقة بالجمعيات بين وزارات الاختصاص ووزارة الداخلية، الأمر الذي يخفف الأعباء الملقاة على عاتق وزارة الداخلية في متابعة الكم الهائل من الجمعيات.

٥- ملاحقة واعتقال رؤساء الجمعيات والعاملين فيها

لم تقتصر الاعتداءات خلال العام ٢٠٠٨ على مباني الجمعيات وممتلكاتها، بل طالت الاعتداءات في بعض الأحيان أشخاص العاملين في هذه الجمعيات سواء كانوا رؤساء هيئات إدارية أو حتى عاملين، وذلك على خلفية صلتهم وعملهم بالجمعيات، ما يشكل مخالفة صريحة لنصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات التي تمنح الفلسطينيين حرية تأسيس الجمعيات الخيرية والانضمام إليها.

أ- ملاحقة رؤساء الجمعيات والعاملين فيها في الضفة الغربية

وثقت الهيئة اقتحام جهاز المخابرات العامة مركز تفوح للثقافة والفنون بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، وبعد إغلاقه ومصادرة محتوياته، تم اعتقال رئيس المركز محمد أحمد ازريقات، وأمين سر المركز حرب ازريقات لدى المخابرات في الخليل، كما وثقت الهيئة إقدام المخابرات العامة في مدينة قلقيلية على اعتقال السيد بسام عيد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ وهو عضو في جمعية قلقيلية للتأهيل.

وتلقت الهيئة شكوى تفيد باقتحام الأجهزة الأمنية مقر الهيئة الإدارية للجمعية الخيرية الإسلامية في رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤، وتمت مصادرة كافة الملفات وأجهزة الكمبيوتر والوثائق الموجودة فيه وإغلاق أبوابه دون إبداء أسباب، ودون تسليم قرار محكمة بذلك، كما تم اقتياد مجموعة من العاملين في مبنى الإدارة كمتعقلين إلى مقر الأمن الوقائي.^{٣٢}

٣٢ للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لسنة ٢٠٠٨.

ب- ملاحقة رؤساء الجمعيات والعاملين فيها في قطاع غزة

تلقت الهيئة شكاوى تفيد باعتقال السيد هاشم جمال الشوبك رئيس مجلس إدارة الجمعية الأهلية الفلسطينية حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم السبت ٢٠٠٨/٧/٢٦، وبعد الاعتقال بساعات عملت قوات الشرطة في الحكومة المقالة على اقتحام مقر الجمعية، كما تلقت شكاوى تفيد قيام قوات الأمن الداخلي حوالي الساعة الواحدة ليلاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ باقتحام مقر جمعية الطاهر الفلسطينية ومصادرة محتوياتها، ومن ثم احتجاز نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد عبد اللطيف أبو عودة من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً.^{٣٣}

٣٣ للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً:

الانتهاكات المتعلقة بحل وإغلاق الجمعيات

خلال العام ٢٠٠٨ تم حل بعض الجمعيات بناء على قرار من وزير الداخلية، كما تم إغلاق عدد آخر من قبل الأجهزة الأمنية.

١- حل الجمعيات

جاءت المادة (٣٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لتنص على أنه "تحل الجمعية في الحالات التالية:

أ- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية، ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.

ب- إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها خطياً بذلك.

ج- إذ ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهريّة، ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من ذات القانون على أنه "في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة".

كما يكفل الباب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات بيان كافة التفاصيل المتعلقة بحل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

أ- حل الجمعيات في الضفة الغربية

بلغ عدد الجمعيات التي حلت بقرار صادر من وزير الداخلية في حكومة تسيير الأعمال حوالي (٥٩) جمعية خيرية خلال العام ٢٠٠٨،^{٣٤} أما أسباب الحل فقد استندت إلى ارتكاب بعض الجمعيات للمخالفات القانونية كعدم مباشرتها لعملها خلال السنة الأولى من تسجيلها،^{٣٥} أو عدم عقد اجتماعات مجلس الإدارة شهرياً،^{٣٦} أو عدم عقد اجتماعات الهيئة العامة سنوياً،^{٣٧} أو عدم إجراء انتخابات مجلس الإدارة، أو عدم إيداع بيان لدى وزارة الداخلية حول التغييرات التي تطرأ على مركز الجمعية المالي.

وفي مقابلة أجرتها الهيئة مع السيدة فدوى الشاعر مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ أشارت إلى أن "بعض الجمعيات قد أغلقت بموجب قرار سياسي حفاظاً على متطلبات الأمن القومي".

والجدير بالذكر أن معيار المحافظة على اعتبارات الأمن القومي معيار فضفاض، الأمر الذي يحتمل معه المساس بحرية الحق في إنشاء الجمعيات وذلك حفاظاً على الاعتبارات الأمنية والمصلحة القومية العليا.

وفي هذا السياق أشار السيد بشار ضراغمة مسئول ملف الجمعيات في وزارة الداخلية في مدينة نابلس بأنه تم حل ثلاث جمعيات على خلفية انتمائها السياسي وهي:^{٣٨}

١- جمعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ تم حلها بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٨.

٢- جمعية أقرأ، وقد حلت بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٨.

٣- جمعية رابعة العدوية للتنمية والتعليم، وقد حلت بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨.

٣٤ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال، مرفق مجموعة من قرارات وزير الداخلية التي تقضي بحل بعض الجمعيات في الملحق رقم (١٣).

٣٥ انظر المادة (٣٧) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٣٦ انظر المادة (٢١) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٣٧ انظر المادة (٢١) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٣٨ وفقاً لتوثيق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٨.

وقد لاحظت الهيئة أن بعض قرارات حل الجمعيات قد استندت إلى انتهاكات غير جوهرية مثل عدم قيام الجمعية بإخطار وزارة الداخلية بفتح فرع جديد لها، كما استندت بعض قرارات وزير الداخلية بالحل إلى عدم قيام الجمعية بإرسال تقاريرها المالية والإدارية على الرغم أن هذه الصلاحية منوطة بوزارات الاختصاص بنص القانون، وفي بعض الأحيان استندت بعض قرارات الحل إلى مراسيم حالة الطوارئ رغم أن العمل بهذه المراسيم قد توقف مع انتهاء حالة الطوارئ، وفي قرارات حل أخرى استند وزير الداخلية إلى أن النظام الداخلي للجمعية مخالف لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، على الرغم من أن معظم الأنظمة الداخلية للجمعيات تستند إلى النظام الداخلي النموذجي الذي وضعته وزارة الداخلية.

وفي المقابل صدرت مجموعة قرارات قضائية من محكمة العدل العليا تقضي بإلغاء قرارات حل بعض الجمعيات كالجمعية الصحية الفلسطينية، وجمعية نقابة المعلمين الفلسطينيين، إذ أصدر وزير الداخلية القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي ينص على سحب القرار رقم (١٢٥) القاضي بحل الجمعية واعتباره كأن لم يكن تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا بهذا الصدد.^{٣٩}

ب. حل الجمعيات في قطاع غزة

حلت العديد من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال العام ٢٠٠٨ بقرارات صادرة عن وزير الداخلية في الحكومة المقالة.

وفي مقابلة الهيئة مع السيد ثروت البيك مع مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، أشار إلى أنه بلغ عدد الجمعيات التي حلت خلال العام ٢٠٠٨ حوالي (١٧١) جمعية، ويشير السيد البيك إلى أن العدد الكبير من الجمعيات التي حلت يعود إلى أن الكثير من الجمعيات لم تعد قادرة على ممارسة نشاطاتها بسبب قلة الإمكانيات المالية نتيجة الحصار الواقع على القطاع.

وفي هذا السياق تلقت الهيئة شكاوى تفيد بحل بعض الجمعيات التي يعتقد أنها

^{٣٩} مرفق صورة عن قرار وزير الداخلية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ في الملحق رقم (١٤).

تناصر حركة فتح، كما هو الحال في برلمان الفلسطيني الصغير الذي حل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥،^{٤٠} ونادي شباب الأهلي في النصيرات الذي حل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨،^{٤١} هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض الجمعيات التي لجأت للقضاء اعتراضاً على قرار وزير الداخلية بالحل كجمعية المهن الهندسية المساعدة، وجمعية المركز الفلسطيني للتواصل الإنساني، وجمعية الإداريين.^{٤٢}

٢- إغلاق الجمعيات

رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ قيام الأجهزة الأمنية باقتحام العديد من مقرات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وفي غالبيتها اقترنت عمليات المداخلة والتفتيش بقيام الأجهزة الأمنية بإغلاق هذه الجمعيات ومنعها من مزاوله أعمالها، دون أن يقترن قرار الإغلاق بحكم قضائي، مخالفة بذلك نص المادة (٤١) من قانون الجمعيات والتي نصت على أنه "لا يجوز وضع اليد على أموال جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي مركز من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

أ- إغلاق الجمعيات في الضفة الغربية

تلقت الهيئة شكاوى كما وثقت حالات خلال العام ٢٠٠٨ تفيد بقيام جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات بإغلاق عدد من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فعلى سبيل المثال أغلق جهاز الأمن الوقائي جمعية الظاهرية الخيرية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، كما أقدم جهاز المخابرات العامة على إغلاق مركز تفوح للثقافة والفنون بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، وفي حالة أخرى قام جهاز الأمن الوقائي بإغلاق جمعية الهيئة الإدارية الخيرية الإسلامية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤،^{٤٣}

٤٠ وفقاً على شكاوى مقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.

٤١ وفقاً على شكاوى مقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨.

٤٢ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد ثروت البيك مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

٤٣ للمزيد راجع تقارير الهيئة الشهرية للعام ٢٠٠٨.

كما لاحظت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ قيام وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بمواجهة تحد جديد إزاء الإجراءات الإسرائيلية القاضية بإغلاق ومصادرة العديد من الجمعيات، وذلك في أعقاب صدور قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية في شهر آذار يتيح مصادرة بعض الجمعيات تحت ذريعة محاربة الإرهاب،^{٤٤} وعليه فقد قامت سلطات الاحتلال بمصادرة عدد من الجمعيات خلال العام ٢٠٠٨ كالجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية الشبان المسلمين في مدينة الخليل.^{٤٥}

إن الإجراءات الإسرائيلية تعتبر انتهاكاً وتعدياً على الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها السلطة الوطنية، وتعكس نهجاً إسرائيلياً لتقويض أركان الحق في التجمع وتشكيل الجمعيات، مما يستدعي من السلطة الوطنية عدم التسليم بهذه الإجراءات ومواجهتها على المستوى القانوني والسياسي، لئلا تظهر السلطة وكأنها تسلم بسلامة الإجراءات الإسرائيلية، على اعتبار أن المؤسسات الثقافية والاجتماعية محمية بنص المادة (٥٦) من اتفاقية لاهاي والتي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال مصادرة الممتلكات التي تستخدم للثقافة والتعليم".

ب- إغلاق الجمعيات في قطاع غزة

استمرت سياسة إغلاق الجمعيات على يد الحكومة المقالة خلال العام ٢٠٠٨، كما تصاعدت وتيرة الإغلاق بعد أحداث الشاطئ، فعلى سبيل المثال تلقت الهيئة شكاوى تفيد بقيام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مقر جمعية العدالة والتنمية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣، كما تلقت شكاوى تفيد بقيام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مركز ومؤسسة السلام التدريبي بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١، كما لاحظت الهيئة قيام كتائب عز الدين القسام (الجناح العسكري لحركة حماس) بالاعتداء على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث تقوم مجموعة من المسلحين الملتزمين الذين يضعون على رؤوسهم شارة القسام، أو يعرفون على أنفسهم بأنهم من كتائب عز الدين القسام، بمداهمة مقرات بعض الجمعيات وإغلاقها، ومن أمثلة الشكاوى التي تلقتها

٤٤ <http://www.altawasul.com/MFAAR>

٤٥ مرفق قرار سلطات الاحتلال بمصادرة جمعية الشبان المسلمين في الخليل في الملحق رقم (١٥)

الهيئة في هذا السياق قيام كتائب عز الدين القسام بإغلاق جمعية المغازي للتنمية المجتمعية بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨، وتلقت الهيئة شكوى أخرى تفيد بقيام كتائب القسام بإغلاق جمعية الحق والعدالة الفلسطيني بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧،^{٤٦}

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة تابعت الإجراءات التي قامت بها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بعد موجة الاعتداءات التي تعرضت لها الجمعيات وأسفرت عن إغلاق عدد كبير منها، إذ أنه وبتاريخ ٣/٨/٢٠٠٨ قام وزير الداخلية في الحكومة المقالة بإصدار القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨ والذي تم بموجبه تشكيل لجنة مركزية مكونة من دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية، وجهاز الشرطة، ودائرة أمن المؤسسات في جهاز الأمن الداخلي، انبثقت عنها خمس لجان فرعية، لجنة في كل محافظة من محافظات قطاع غزة، مكونة من مدير عام الداخلية ومدير الشرطة ومدير الأمن الداخلي في كل محافظة، مهمتها الأساسية إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها وإعادة ما تم مصادرته منها بعد التحقق من عدم وجود مانع قانوني يبرر إغلاقها، وبدأ عمل اللجان باجتماعات دورية ومستمرة تم من خلالها إعادة فتح الجمعيات المغلقة على عدة مراحل، ففي المرحلة الأولى تم فتح ٣٠ جمعية من الجمعيات التي تم إغلاقها ولم تصدر محتوياتها، وفي المرحلة الثانية تم فتح ٤٠ جمعية، أما المرحلة الثالثة فقد تم فتح ٣٠ جمعية، وقد تم في تلك المرحلتين فتح الجمعيات التي تمت مصادرة محتوياتها ولحقها أضرار جسيمة أثناء الاعتداء عليها، وفي المرحلة الأخيرة اتخذت اللجنة قراراً بإعادة افتتاح كافة الجمعيات التي تم إغلاقها،^{٤٧} باستثناء الجمعيات التي يوجد سبب قانوني يوجب إغلاقها.^{٤٨}

كما قامت الهيئة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ بإرسال رسالة شاملة ومرفقة بأسماء كافة الجمعيات التي ما زالت مغلقة ومصادرة للسيد حسن الصيفي، مراقب الجمعيات في وزارة الداخلية الحكومة المقالة، وطالبت بالتحقيق في الاعتداء على تلك الجمعيات وإعادة فتحها وإعادة محتوياتها التي تمت مصادرتها لتمكينها من ممارسة نشاطها وفقاً للقانون.

٤٦ للمزيد راجع تقارير الهيئة الشهرية.

٤٧ مرفق رسالة السيد ثروت البيك، مدير عام دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية الموجهة للهيئة والتي تفيد بإعادة فتح ١٠٠ جمعية من الجمعيات المغلقة وذلك بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٨ في الملحق رقم (١٦).

٤٨ وفقاً لمقابلة أجرتها الهيئة مع السيد ثروت البيك، مدير عام دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨.

إذ أنه ووفقاً للشكاوى الواردة للهيئة، فإن غالبية الجمعيات التي أعيد فتحها لم يتم إعادة محتوياتها التي تمت مصادرتها خلال الاعتداء بالكامل، وأن ما تم إرجاعه من محتويات غالبية الجمعيات جزئي، ولا يمكن أصحابها من استئناف ممارسة أعمالهم وأنشطتهم السابقة، ومن أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة شكوى المواطن ضياء عبد الغفور المدير التنفيذي لجمعية ملتقى شباب القرارة بخانيونس والذي أفاد بأنه " بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قام أفراد من الأمن الداخلي باقتحام مقر الجمعية والاستيلاء على أوراقها ومستنداتها ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ تم السماح لنا بفتح الجمعية، لكن لم تتم إعادة محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وبالتالي لا تزال الجمعية نتيجة لذلك عاجزة عن القيام بممارسة أعمالها، وشكوى المواطن عبد الجواد توفيق زيادة، رئيس جمعية الحياة والأمل المنشأة الذي أفاد "أنه في حوالي الساعة ١١:٣٠ من مساء الجمعة ٢٠٠٨/٧/٢٥ توجهت إلى مقر الجمعية بعد اتصال تليفوني تلقينته من نائب مدير شرطة محافظة الشمال وأبلغني أنهم يريدون تفنيد الجمعية فتوجهت مباشرة إلى الجمعية ووجدت هناك أربع سيارات إحداها مدنية والسيارات الباقية من الشرطة وفتحت باب الجمعية ومباشرة دخلوا في الجمعية وقاموا بمصادرة الحاسوب وماكنات التصوير والأوراق الخاصة بالجمعية، ملفات مشاريع وملفات الوظيفة، وبعد ذلك تم تغيير مفاتيح الجمعية ووضع حراسة على باب الجمعية، وبعد ساعة حضرت قوات كبيرة من المدنيين المسلحين وحاصروا المبنى وطلبوا مفتاح فرع الجمعية في الصفاوي وأعطيتهم المفاتيح وهناك قاموا بمصادرة (٥) أجهزة حاسوب و(٣) طابعات ليزر وماكنة تصوير وتلفزيون ورسيفر (سنترال الهاتف) والأوراق والمستندات الخاصة بالجمعية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ تم السماح لنا بإعادة فتح الجمعية وإعادة بعض الأغراض وعندما توجهت لاستلام الأغراض وجدت جهاز حاسوب واحد والرسيفر (سنترال الهاتف) ولم يتم إعادة باقي الأغراض التي تمت مصادرتها".

الاستنتاجات:

من خلال استعراض الانتهاكات الواقعة على الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال العام ٢٠٠٨، يتضح ما يلي:

١- سجل في العام ٢٠٠٨ عدة انتهاكات تمس حق إنشاء الجمعيات، ما يشكل مخالفة لنصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونصوص القانون الأساسي التي تنص على حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، بالإضافة إلى خرق قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية.

٢- عدم قيام وزارات الاختصاص في حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة بدورها المرسوم وفقاً لقانون الجمعيات ولائحته التنفيذية من حيث متابعتها للتقارير المالية والإدارية للجمعيات وممارسة صلاحية التدقيق المالي، بحيث قامت بتفويض صلاحيتها تفويضاً عاماً ومفتوحاً لوزارة الداخلية على نحو مخالف لأحكام القانون.

٣- اعتمدت وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال متطلبات السلامة الأمنية كشرط أساسي لإتمام عملية التسجيل، في حين اعتمدت الحكومة المقالة تعهدات حسن السيرة والسلوك لإتمام التسجيل، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وتأخير تسجيل عدد من الجمعيات.

٤- قامت الأجهزة الأمنية لدى حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة باقتحام العديد من مقرات الجمعيات وتفتيشها والعبث بمحتوياتها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل عملت هذه الأجهزة على اعتقال ومطاردة العاملين في هذه الجمعيات، ما يشكل اعتداءً على المال العام والأشخاص.

٥- تدخلت وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة في طريقة إدارة عدد من الجمعيات من خلال تعيين هيئات إدارية مؤقتة، أو من خلال التدخل في انتخابات الهيئات الإدارية.

٦- قامت حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة بخل وإغلاق عدد كبير من الجمعيات خلال العام ٢٠٠٨.

التوصيات:

تؤكد الهيئة ومن منطلق حرصها الشديد على الحقوق والحريات العامة وعلى حق الفلسطينيين في تأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، باعتباره حقاً تكفله كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي.

وعليه توصي الهيئة حكومة تسيير الأعمال بما يلي:

- ١- احترام نصوص قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- إلغاء مطلب السلامة الأمنية كإجراء أساسي لإتمام عملية التسجيل.
- ٣- إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها بصورة غير قانونية، وتعويض الجمعيات التي تم إتلاف ممتلكاتها دون وجه حق إعمالاً لنص المادة (٣٢) من القانون الأساسي والتي تنص على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
- ٤- قيام وزارة الداخلية بالتدخل لكف يد الأجهزة الأمنية عن الجمعيات.
- ٥- تولي وزارات الإختصاص مهامها المناطة بها حسب القانون من حيث متابعة ممارسة صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية.
- ٦- العمل من قبل السلطة الوطنية على إيجاد الآليات القانونية لمواجهة السياسة الإسرائيلية والمتمثلة بإغلاق ومصادرة الجمعيات العاملة في أراضي السلطة الوطنية.
- ٧- العمل على إلغاء تعليمات سلطة النقد والتي تقضي بأن تحصل الجمعية على كتاب من وزارة الداخلية حتى تتمكن من فتح حساب بنكي، نظراً لأن هذه

التعليمات تتعارض مع نص المادة (٣١) من قانون الجمعيات.

وتوصي الهيئة الحكومة المقالة بما يلي:

- ١- احترام نصوص قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها، وإعادة ما تم مصادرته.
- ٣- تدخل وزارة الداخلية لكف يد الأجهزة الأمنية وكتائب عز الدين القسام عن الجمعيات والهيئات الأهلية.
- ٤- تولي وزارات الاختصاص مهامها المناطة بها حسب القانون من حيث متابعة ممارسة صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية.
- ٥- العمل بالتوصيات الصادرة عن لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي والموجهة لوزير الداخلية بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨.

الملاحق

١- الملحق رقم (١)، المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

العدد الواحد والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 9 آب (أغسطس) 2007

مرسوم رقم (16) لسنة 2007م

بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى.

مادة (2)

لوزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات.

مادة (3)

يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مادة (4)

يتم عرض هذا المرسوم على المجلس التشريعي في حال انعقاده لإبداء الرأي إزاءه.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 05/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- 15 -

السلطة الوطنية الفلسطينية

0000 / 0 - 09/08/2007

الجمعيات

٢- الملحق رقم (٢)، قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.

العدد الواحد والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 9 آب (أغسطس) 2007

قرار رقم (8) لسنة 2007م

بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
واستناداً إلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/20م بشأن تراخيص الجمعيات
والمؤسسات الأهلية،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م
ما يلي:

مادة (1)

- 1 - تكليف وتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري.
- 2 - تنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات.
- 3 - يرفع وزير الداخلية تقريراً بهذا الخصوص لمجلس الوزراء أسبوعياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.
الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

٣- الملحق رقم (٣)، قرار وزير الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
ببناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة

استكمالاً لإجراءات تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يطلب من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة اتخاذ الإجراءات التالية:-

أولاً:

أ- مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية.

ب- مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني .

ثانياً : على الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه.
ثالثاً: يبدأ العمل فوراً اعتباراً من تاريخه.

مع فائق الاحترام،،،



عبد الرزاق يحيى

وزير الداخلية

صدر بتاريخ: ٢٠٠٧/٧/٣٠


٤- الملحق رقم (٤)، نموذج عن تعهد حسن السيرة والسلوك.

Palestinian Liberation Organization
Palestinian National Authority
Ministry of Interior & National Security



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية والأمن الوطني

طلب شهادة حسن السيرة والسلوك والخلو من السوابق



المحترم

الأخ / مدير دائرة الإحصاء والبحث الجنائي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التكرم بإعطائي شهادة حسن السيرة والسلوك والخلو من السوابق
وذلك لتفديتها إلى :
لغرض :

البيانات الشخصية لمقدم الطلب

- الاسم رباعي :
- رقم إثوية :
- مكان الإقامة :
- التمتع :

توقيع مقدم الطلب

تحريراً في 2006 /

تلاستعمل الرئس

رأي دائرة الإحصاء والبحث الجنائي

توقيع :

ختم الدائرة :

ختم الدائرة :

طابع بلدية " 3 " خانين

المرشد :

صورة بطاقة هوية

شدة " ١ " صورة شخصية بالهوية

٥- الملحق رقم (٥)، مجموعة شكاوى تلقتها الهيئة في غزة حول مdahمة مقرات الجمعيات.

الشكاوى التي تلقتها الهيئة من مواطنين تعرضت ممتلكاتهم للإغلاق ومصادرة المحتويات:-

١- للمواطنة سميرة عبد الرزاق الشرفاء، من غزة، عضو مجلس إدارة جمعية أفكار للتنمية وتطوير قدرات الشباب، تم تأسيس الجمعية وترخيصها حسب الأصول لدى كل من وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة منذ العام ٢٠٠٦.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ أثناء تواجد المذكورة على رأس عملها في الجمعية، حضر إلى مقر الجمعية ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، أفاد لها أحدهم أنهم من جهاز الأمن الداخلي، وطلب منها بطاقة تعريف الجمعية وأسماء مجلس الإدارة وعناوينهم والعنوان البريدي للجمعية والرقم السري، وكذلك التقرير المالي والإداري للجمعية، ثم قاموا بتفتيش المكتب مدة ساعة ونصف، ثم صادروا مجموعة من الأوراق والمستندات وأشرطة وجهاز حاسوب، جميعها خاصة بعمل الجمعية، وتلك دون إعطاء أية أسباب ودون إتباع أي من الإجراءات القانونية أو الأنظمة المعمول بها.

٢- المواطن أحمد إبراهيم التشوي، من المغازي، رئيس مجلس إدارة نادي خدمات المغازي الرياضي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ إقتحمت قوة من عناصر الشرطة مقر النادي المذكور، ومن ثم إغلاقه، ولا يزال النادي مغلقاً حتى الآن دون إتباع أي من الإجراءات التي ينص عليها القانون والأنظمة المعمول بها.

٣- المواطن جميل خميس السعوني، من خانينونس، عضو مجلس إدارة نادي شباب خانينونس الرياضي، تم تأسيس النادي منذ العام ١٩٦٠ ومرخص لدى وزارة الشباب والرياضة. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ في حوالي الساعة ١٠:٠٠ فجرأ، توجه عدد من العناصر المسلحة التابعة لحركة حماس إلى منزل عضوي مجلس إدارة النادي المذكور "مازن أبو زيد و محمود القرم" وأخذوا منهما مفاتيح النادي بقوة السلاح، وتم الإستيلاء على النادي من قبل تلك العناصر المسلحة ولا يزال هذا الوضع قائماً حتى تاريخه.

قام أعضاء مجلس الإدارة بمخاطبة جميع الجهات المختصة من أجل التراجع عن عملية الإستيلاء على النادي وإعادته إلى وضعه القانوني ولكن دون أي نتيجة حتى الآن.

٤- المواطن إبراهيم غنيم العقصاد، من خانينونس، عضو مجلس إدارة نادي اتحاد خانينونس البلدي، تم تأسيسه وترخيصه لدى وزارة الشباب والرياضة منذ العام ١٩٩٤.

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٨ في حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً ، توجه أحد أفراد الشرطة إلى منزل المواطن المذكور، وأخذ منه المفاتيح والأختام الخاصة بالنادي، وكان قد تم في وقت سابق من نفس اليوم أخذ المفاتيح من حارس النادي بالقوة من قبل عناصر من حركة حماس. قام أعضاء مجلس الإدارة بمخاطبة الجهات المختصة حول الحادثة، ولكن دون أي نتيجة حتى الآن.

٥- المواطن خليل فايز السراج، من النصيرات، رئيس نادي شباب أهلي النصيرات، تم تأسيس النادي وترخيصه حسب الأصول منذ العام ١٩٧٧.

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨ تم الاستيلاء على النادي بواسطة عناصر من الشرطة وتعيين مجلس إدارة جديد جميعهم ينتمون إلى حركة حماس، دون إتباع أي من الإجراءات القانونية أو الأنظمة المعمول بها.

قام مجلس الإدارة المنتخب بمخاطبة الجهات المختصة حول الحادثة، ولكن دون أي نتيجة حتى الآن.

٦- المواطن عبد الرؤوف شريفي بربخ، من رفح، مدير البرلمان الفلسطيني الصغير في مدينة رفح. بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٨ في حوالي الساعة ٧:٠٠ صباحاً قامت قوة من عناصر الشرطة بمحاصرة قاعة البرلمان الصغير الواقعة في منطقة الشاويكة برفح، وذلك بعد تحطيم البوابة الرئيسية وإطلاق أعيرة نارية بداخله، ومنع الأطفال والعاملين فيه من الدخول، وتم إغلاقه بحجة انتهاء مدة عقد الإيجار المبرم مع بلدية رفح، في حين يؤكد المواطن أن العقد المذكور لا يزال سارياً حتى العام ٢٠١٠، وقد قام مدير البرلمان بمراجعة الجهات المختصة ولكن دون نتيجة، ولا يزال هذا الوضع قائماً حتى الآن.

٧- المواطنة مريم حسن القريناوي، من البريج، أمين سر جمعية إدارة تأهيل وتطوير البيت الفلسطيني، مقرها مخيم البريج - محافظة الوسطى، تم تأسيس الجمعية وترخيصها منذ العام ١٩٩٩، متخصصة في نشاطات للمرأة والطفل.

بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ حضر إلى مقر الجمعية أحد أفراد الشرطة ويرافقه شخص مدني عسرف نفسه أنه من وزارة الداخلية ويدعى - ماهر أبو صيحة - حيث طلب الأخير سيارة البياص الخاصة بالجمعية والتي سبق وأن تم منحها للجمعية من قبل رئيس السلطة الراحل منذ العام ٢٠٠٣، وقد تم تسجيلها باسم وزارة المالية بغرض الإعفاء الجمركي، بينما تقوم الجمعية بعملية الترخيص والتأمين من حسابها الخاص سنوياً، وتعمل السيارة على نقل الأطفال البالغ عددهم ١٨٠ طفلاً، من وإلى منازلهم، وتم مصادرة السيارة.

وقد أفادت المواطنة أنها قامت بمخاطبة وزارة الداخلية حول قضية مصادرة السيارة الخاصة بعمل الجمعية، ولكن دون أي نتيجة حتى الآن.

٨- المواطن إبراهيم محمد أبو العيش، من غزة، عضو مجلس إدارة نادي التفاح الرياضي في مدينة غزة، مؤسس ومرخص منذ العام ١٩٧٩.

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ في حوالي الساعة الرابعة فجراً، قامت مجموعة مسلحة من عناصر حركة حماس باقتحام النادي المذكور، بعد تكسير الأقفال، وقد توجه أعضاء مجلس الإدارة واللاعبين إلى النادي بعد علمهم بالحادث وتم منعهم من الدخول من قبل المسلحين. وقد أفاد المذكور أنه في وقت سابق كان قد طلب من إدارة النادي من قبل حركة حماس أن يتم تعيين خمسة من عناصر الحركة في مجلس الإدارة، ولم يوافق الأخير على ذلك لعدم قانونية الطلب، ولا تزال عملية السيطرة على النادي حتى الآن.

٩- المواطن إبراهيم محمد جبر، من البريج، مدير إداري مكتب حركة فتح في محافظة الوسطى. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ في حوالي الساعة ١٠:٣٠ ليلاً تم مصادرة الشقة التي يوجد بها مقر مكتب الإقليم من قبل عناصر من الشرطة، وتم تفتيشه، وذلك دون تواجد أي من العاملين في المكتب، وفي مساء اليوم التالي حضر إلى المقر مرة أخرى قوة من عناصر جهاز الأمن الداخلي، وقاموا بتفتيش المقر، ومصادرة كافة محتوياته " أثاث وأجهزة، ملفات ... " وأبلغوا صاحب البناية التي يقع فيها المقر أنه - أي المقر - معلق حتى إشعار آخر، ولا يزال هذا الوضع قائماً حتى الآن.

١٠- المواطن كمال خليل الأشقر، من النصيرات، رئيس مجلس إدارة نادي خدمات النصيرات - محافظة الوسطى.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ في حوالي الساعة ٤:٣٠ مساءً، اقتحمت قوة من الشرطة - حوالي ١٠ أفراد - صالة النادي المذكور، وتم إطلاق الرصاص داخلها، وقذف الكراسي، وإجبار المواطنين المدعوين لحفل أطفال المخيم على مغادرة النادي - وكان عددهم حوالي ٥٠٠ شخصاً ضالبيهم من النساء والأطفال - وتم إحتجاز ثلاثة من أعضاء النادي مدة من الوقت قبل أن يخلي سبيلهم، وذلك دون أي مبرر.

١١- المواطن حمدان كمال العمصي، من غزة، أمين سر حركة فتح في منطقة حي الدرج بغزة، والمسئول المالي في مركز جمعية أبو جهاد الثقافي التربوي بغزة.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ في حوالي الساعة ١١:٣٠ ليلاً حضر إلى منزل المذكور قوة من عناصر الشرطة وأخذت منه مفاتيح مقر حركة فتح في حي الدرج، ومركز أبو جهاد الثقافي التربوي، حيث يقع كلاهما في بناية واحدة مكونة من طابقين، وتم فتح المقرين من قبل الشرطة، ومصادرة

جميع المحتويات * الأثاث - ١٠ أجهزة كمبيوتر. وجهاز تلفاز - ٣٠ طاولة - ١٥٠ كرسي -
مكاتب - ٢٥ خزنة وكتب - ١٣ خيمة وأدوات موسيقية خاصة بفرقة الكشافات بالمركز وكذلك تم
تحميل الأبواب الخارجية والداخلية" ولم يتم إعادة أي منها ليتمكن أصحابها من العمل حتى
الآن .

ص ج /إح/ case٢٢٩٢

* مرفق تفاصيل خاصة بأصحاب الشكاوى التي تقدم بها المواطنون المذكورون:-

١- المواطن/ سمير إبراهيم المسحال، من غزة، مدير مؤسسة المسحال للثقافة والعُلم
بغزة.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ قامت مجموعة من عناصر جهاز الأمن الداخلي بالدخول إلى المؤسسة المذكورة وتفتيشها، والاستيلاء على ٤ أجهزة حاسوب، وكاميرا تصوير، وجهاز فاكس، ومجموعة منشرطة الفيديو الخاصة بعمل المؤسسة، كما قاموا بالاستيلاء على سيارة من نوع هيونداي- ميزنا ٢٠٠٢، خاصة بالمذكور، وذلك دون إبداء أية أسباب.

٢- المواطن/ ماهر محمد شامية، من غزة، رئيس نقابة المهن الهندسية بغزة.
أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ في حوالي الساعة ٥:٠٠ فجراً، قامت مجموعة من المقنعين المسلحين بمداومة مقر النقابة المذكورة والاستيلاء على جميع محتوياتها من أجهزة كمبيوتر وملفات خاصة بعمل النقابة. وتم إغلاق المقر.

٣- المواطن / رائد منصور عفانة، من غزة، رئيس مجلس إدارة مؤسسة الهيئة
الفلسطينية للتنمية البشرية بغزة.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قامت قوة من عناصر كتائب القسام باقتحام مقر المؤسسة المذكورة، والاستيلاء على جميع محتوياتها، بالإضافة إلى الاستيلاء على محتويات مركز الإعلام والتدريب التابع لجامعة بير زيت، حيث يستأجر الأخير إحدى الغرف داخل مقر الهيئة الفلسطينية، وتم إغلاق المقر.

٤- المواطن/ ماهر محمد شامية، من غزة، رئيس مجلس إدارة الجيل الواعد الفلسطينية
بغزة.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قامت قوة من الملتزمين تابعين لحركة حماس بمداومة مقر الجمعية والاستيلاء على محتوياتها، وتم إغلاق المقر.

٥- المواطن/ سفيان عوني الصوراني، من غزة، مدير جمعية خريجي كليات المجتمع بغزة.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قامت قوة من الملتزمين من كتائب القسام بمداخلة مقر الجمعية المستأجر لإحدى الغرف في جمعية فرسان العرب، والاستيلاء على محتوياتها، وتم إغلاق المقر.

٦- المواطن/ عبد المعطي رمضان السلطان، من جباليا، رئيس مجلس إدارة جمعية الملتقى الفلسطيني للتغيير والتنمية في جباليا.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قامت قوة مشتركة من جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي، وقاموا بالاستيلاء على جميع محتويات الجمعية، وأخذوا المفاتيح الخاصة بالجمعية بالقوة من المدير، وتم إغلاق المقر. بتاريخ ٢٠٠٨/٢٨ تم إعادة فتح الجمعية المذكورة، ولكن دون أن يتم إعادة أي من المحتويات التي تم الاستيلاء عليها.

٧- المواطن/ أحمد عبد الرؤوف نعيم، من بيت حانون، مدير إداري لجمعية الطاهر الفلسطينية في بيت حانون.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قامت قوة من جهاز الأمن الداخلي بمداخلة مقر الجمعية، والاستيلاء على جميع محتوياتها، وتكسير الأبواب الداخلية، وتم إغلاق المقر، وفي نفس اليوم قامت قوة أخرى من الجهاز بمداخلة روضة أطفال تابعة للجمعية الواقعة في شرق بيت حانون، وتم الاستيلاء على محتوياتها وتكسير الأبواب والنوافذ.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ تم إعادة فتح مقر الجمعية، وتم إعادة بعض من محتوياتها.

٨- المواطن/ يسري عبد الحي، من جباليا البلد، رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشباب للثقافة والفنون في جباليا.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ اقتحمت قوة من جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي مقر المؤسسة، وتم الاستيلاء على محتوياتها، وتم إغلاق المقر. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ تم إعادة فتح المؤسسة، وإعادة بعض من محتوياتها.

٩- المواطن/ خليل فايز السراج، مدير نادي شباب أهلي النصيرات. أفاد المذكور أنه ٢٠٠٨/٢/٢٨ صدر قرار صادر عن وزارة الداخلية بغزة يقضي حل مجلس إدارة النادي، وتم وضع اليد عليه دون إتباع أي من الإجراءات الواجبة، ولا يزال الوضع قائماً حتى تاريخه.

١٠- المواطن/ خالد وليد صالحه، من دير البلح، رئيس مجلس إدارة جمعية حطين الخيرية بدير البلح.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ حضرت قوة مشتركة من جهازي الأمن الداخلي والشرطة إلى مقر الجمعية، وقامت بالاستيلاء على محتويات الجمعية، وتم إغلاق المقر.

١١- المواطنة/ عواطف يوسف القطناني، من المغازي، رئيس مجلس إدارة جمعية ستراعم الأمل والمحبة بالمغازي.

أفادت المذكورة أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قام عدد من المقتنعين الملتزمين بتفجير باب الجمعية، والاستيلاء على جميع محتوياتها، وإغلاقها. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ تم إعادة فتح مقر الجمعية، وإعادة بعض من محتوياتها.

١٢- المواطن/ محمد محمد النحوي، من المغازي، مدير عام الجمعية المحلية للخدمات المجتمعية بالمغازي.

أفاد المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦، قام عدد من المقتنعين المسلحين بتحطيم باب الجمعية والاستيلاء على محتوياتها، وتم إغلاق المقر. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ تم إعادة فتح الجمعية، ولكن دون إعادة أي من محتوياتها التي تم الاستيلاء عليها.

١٧- المواطن / محمد عبد الخالق حمدان، من خانيونس، مدير مكتب الاتحاد الديمقراطي "فدا" - فرع خانيونس.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام ملثمون من كتائب القسام باقتحام مقر مكتب الاتحاد الديمقراطي "فدا" والاستيلاء على كافة محتوياته من الأوراق والأثاث والأجهزة ولم يتم إرجاعها، ولا يزال المكتب نتيجة ذلك متوقف عن القيام بأعماله.

١٨- المواطن / فايز محمد النجار من خانيونس ، رئيس جمعية الأماني الفلسطينية الخيرية بخانيونس - قيزان النجار.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام ملثمون بملابس عسكرية باقتحام مقر الجمعية، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، وختمها، وجميع محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وكتبوا على الحائط من الخارج الجمعية "مقفلة بأمر من القسام والأمن الداخلي ومن يخالف ذلك سيعرض نفسه للعقاب" والجمعية لاتزال مغلقة حتى تاريخه، مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٨٠٠٦، في العام ٢٠٠٧.

١٩- المواطن / مازن عبد الله شاهين، من خانيونس، المدير التنفيذي للجمعية الأهلية للإجماء الاجتماعي بخانيونس.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من شرطة خانيونس باقتحام مقر الجمعية والاستيلاء على جميع محتوياتها من الأثاث والأجهزة ومستلزمات خاصة بمخيم صيفي لطلاب المدارس تنفذه الجمعية. مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧١٠٥، في العام ٢٠٠١.

بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٢٠- المواطن / عبد الحليم إبراهيم قديح، من خانيونس - خزاعة، المدير التنفيذي لجمعية خزاعة للزراعة المستمرة بخزاعة.

أفاد المواطن أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من كتائب القسام بالاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة وفي اليوم التالي استولوا على مكتبة الجمعية بكافة محتوياتها من الكتب والأثاث، مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٤٠٨٩، في العام ١٩٩٧.

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٢١- المواطن/ وائل محمود النجار، من خانيونس، رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء أطفال فلسطين بخانيونس.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قام ملثمون بملابس عسكرية باقتحام مقر الجمعية، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، وجميع محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وكتبوا على الحائط من الخارج " الجمعية مقفلة بأمر من وزارة الداخلية ومن يفتحها يتحمل كافة المسؤوليات " والجمعية لا تزال مغلقة حتى تاريخه مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٨٤٥، في العام ٢٠٠٧.

٢٢- المواطن/ عاطف محمد أبو دقة، من خانيونس- عيسان الكبيرة، أمين سر جمعية الرواد للشباب الفلسطيني بعيسان الكبيرة.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قام ملثمون بملابس عسكرية باقتحام مقر الجمعية، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية وأختامها، وجميع محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وكتبوا على الحائط من الخارج " الجمعية مقفلة بأمر من وزارة الداخلية وممنوع الدخول حتى إشعار آخر " مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٢٦، في العام ٢٠٠٢.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٢٣- المواطن/ محمد سعدي زيارة، من رفح، رئيس مجلس إدارة هيئة مجمع الكرامة للثقافة والفنون برفح.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ حضر لمقر الجمعية خمسة أفراد من جهاز الأمن الداخلي وأخذوا منه مفاتيح المجمع و أبلغوه أن المكان مغلق لمدة عشرة أيام.

كما أفاد المواطن أنه علم من شهود عيان أن الأمن الداخلي استولى على محتويات المجمع من الأثاث والأجهزة، وقام بتحطيم المسرح الخاص بالمجمع ما أدى إلى توقف الأنشطة المتعاقد على تنفيذها مع وكالة الغوث في مجالات المخيمات الصيفية و التوعية الصحية و برامج للأطفال مع اليونيسيف. والمجمع لا يزال مغلقاً حتى تاريخه مع العلم أن المجمع جمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٣٧، في العام ٢٠٠٢.

٢٤- المواطنة / عطايف حسن داوود، من خانيونس، رئيسة مجلس إدارة جمعية خريجي الجامعات والمعاهد "مجد" بخانيونس.

أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قام أفراد من الأمن الداخلي بإخلاء الجمعية وأخذ مفاتيحها، ووعدوا بعدم المس بمحتوياتها، إلا أنه وبعد ساعة من تلك قامت مجموعة من الأمن الداخلي بالاستيلاء على جميع محتويات الجمعية من الأثاث والأجهزة. مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٥٨، في العام ٢٠٠٢.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٢٥- المواطن/ خالد يونس كلاب، من خانيونس، رئيس مجلس إدارة جمعية نادي الصداقة الدولي للطفل بخانيونس.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قام أفراد من كتائب القسام باقتحام مقر الجمعية والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة وكتبوا على الجدران "مغلق بأمر الأمن الداخلي" وبعد يومين من اقتحام مقر الجمعية قامت مجموعة من الأمن الداخلي باقتحام المقر القديم للجمعية الكائن في عمارة جاسر بخانيونس والذي يوجد به غرفة مغلقة تستخدم كمخزن للجمعية واستولوا على ما بها من أغراض وقرطاسية خاصة بالمخيم الصيفي الممول من وكالة الغوث وبإشراف معهد كنعان التربوي. مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٢٠٥٠، في العام ١٩٩٨.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة جميع محتوياتها.

٢٦- المواطن/ عدنان سليمان العبدلة، من خانيونس- القرارة، رئيس مجلس إدارة جمعية مركز القرارة للتنمية الاجتماعية بالقرارة.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ قام أفراد من الأمن الداخلي باقتحام مقر الجمعية والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة، ومستلزمات خاصة بمخيم صيفي لطلاب المدارس تنفذه الجمعية، وكتبوا على باب الجمعية "مغلق بأمر الأمن الداخلي" والجمعية لا تزال مغلقة حتى تاريخه مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ١٩٨٩، في العام ٢٠٠٠.

٢٧- المواطن / توفيق سلامة المشوخي، من رفح، نائب رئيس جمعية تيسير المستقبل للمتقنين برفح.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ حضرت قوة من الأمن الداخلي إلى مقر الجمعية و قامت بالاستيلاء على الأجهزة والمحتويات الخاصة بالجمعية. مع العلم ان الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٥٣١ في ٢٠٠٦.

٢٨- المواطن/ صلاح مصطفى العويصى، من رفح، رئيس مجلس إدارة جمعية المركز الجماعي للخدمة العامة برفح - حي البرازيل.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ حضرت قوة من الشرطة والأمن الداخلي برفح إلى منزل أمين سر الجمعية وأخذوا منه مفاتيح الجمعية وأبلغوه أن الجمعية مغلقة إلى إشعار آخر، وبعد حوالي ساعتين قامت عناصر من حماس بالاستيلاء على محتويات الجمعية من من الأثاث والأجهزة. كما أفاد المواطن أن عناصر من حماس لا تزال حتى تاريخه تسيطر على الجمعية وترفض إعادتها لمجلس الإدارة. مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى الداخلية تحت رقم ١٩١٧، في العام ٢٠٠٠.

٢٩- المواطنة /صفية ابراهيم ابو طير، من خانيونس- عسان الكبيرة، مديرة جمعية الولاء الخيرية بعسان الكبيرة.

أفادت المواطنة المذكورة أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من كتائب القسام باقتحام مقر الجمعية والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة وكتب القرآن الكريم. مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧١٩٢ في العام ٢٠٠٢. بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها كاملة.

٣٠- المواطن/ زهير احمد مسلم بركة، من خانيونس- عسان الكبيرة، رئيس جمعية العودة بعسان الكبيرة.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من كتائب القسام باقتحام مقر الجمعية وروضة الأطفال والمركز الثقافي التابعان لها، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، وجميع محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وكذلك استولت على كافة محتويات الروضة والمركز الثقافي من الأجهزة والأثاث. ولا تزال الجمعية وروضة

الأطفال والمركز الثقافي التابعان لها مغلقين حتى تاريخه، مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٢٠٦٣.

٣١- المواطن / أحمد محمد أبو دقة، من خانيونس - عيسان الكبيرة، رئيس مجلس إدارة مركز الكرامة الرياضي بعيسان الكبيرة.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ افتتحت مجموعة مسلحة من الأمن الداخلي مقر المركز واستولوا على بعض محتوياته، وفي اليوم التالي قام أفراد من كتائب القسام بالاستيلاء على باقي محتويات المركز من الأثاث والأجهزة، مع العلم أن المركز مرخص لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٠٠٩ في العام ٢٠٠٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ تم السماح بفتح المركز، ولم يتم إعادة محتوياته كاملة.

٣٢- المواطن / رمزي أحمد النجار من خانيونس - بني سهيلا، رئيس مجلس إدارة جمعية أجيال ببني سهيلا.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قامت مجموعة مسلحة من كتائب القسام بافتحام مقر الجمعية والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة وهي لا تزال مغلقة حتى تاريخه، مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٨٦.

٣٣- المواطن/ فادي أحمد خير الدين، من رفح - تل السلطان، رئيس مجلس إدارة جمعية تطوير الفكر الشبابي برفح.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ قامت قوة مسلحة من الأمن الداخلي برفح بافتحام مقر الجمعية والاستيلاء على كافة أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة والجمعية لا تزال مغلقة حتى تاريخه، مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٨٦ في العام ٢٠٠٥.

٣٤- المواطن /محمد حسين أبو عامر من خانيونس - عيسان الكبيرة، نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الأقصى الفلسطينية بعيسان الكبيرة.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ افتتحت مجموعة مسلحة من الأمن الداخلي مقر الجمعية والمركز الصحي التابع للجمعية، والاستيلاء على كافة أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها والمركز الصحي من الأثاث والأجهزة. ولا تزال

الجمعية والمركز الصحي مغلقان حتى تاريخه. مع العلم أن الجمعية مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٤٩٧ في العام ٢٠٠٥.

٣٥- المواطن / ابراهيم محمد شيخ العيد، من رفح، رئيس مجلس إدارة جمعية أجيال المستقبل الخيرية برفح - خربة العدس.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من الأمن الداخلي باقتحام مقر الجمعية وأخذ مفاتيحها، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة، وأبلغوه أن الجمعية مغلقة بأمر من الأمن الداخلي. مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٢٥، في العام ٢٠٠٢. بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٣٦- المواطن/ عبد السلام عبد الرحمن الشيخ، من رفح، رئيس مجلس إدارة جمعية اسدود الخيرية برفح.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من الأمن الداخلي والشرطة باقتحام مقر الجمعية وأخذ مفاتيحها، والاستيلاء على أوراق ومستندات الجمعية، ومحتوياتها من الأثاث والأجهزة، وأبلغوه أن الجمعية مغلقة بأمر من الأمن الداخلي، مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٠٩١، في العام ٢٠٠١.

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياتها.

٣٧- المواطن/ عارف حسن أبو سلطان، من رفح، رئيس مجلس إدارة جمعية حي السلام الأهلية الخيرية برفح - حي السلام.

أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ قام أفراد من الأمن الداخلي باقتحام مقر الجمعية وأخذ مفاتيحها، والاستيلاء على معظم محتوياتها من الأثاث والأجهزة، وأبلغوه أن الجمعية مغلقة بأمر من الأمن الداخلي. مع العلم أن الجمعية مرخصة ومسجلة لدى وزارة الداخلية تحت رقم ٧٢٦١، في العام ٢٠٠٣.

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨ تم السماح بفتح الجمعية، ولم يتم إعادة محتوياته.

٣٨- المواطن/ كمال محمد الأسطل، من خانيونس، مدير مركز السلام التدريبي بخانيونس.
أفاد المواطن المذكور أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ قامت مجموعة من أفراد الأمن الداخلي بخانيونس بافتحام مقر المركز والاستيلاء على جميع محتوياته من الآثاث والأجهزة وياص خاص بالجمعية، وكتبوا على الجدار الخارجي "المركز مغلق بأمر وزارة الداخلية والأمن الداخلي" مع العلم أن المركز مرخص ومسجل لدى وزارة الإعلام تحت رقم ٦/١٤٢ في العام ٢٠٠١.
بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تم السماح بفتح المركز ولم يتم إعادة أي من المواد التي تم الاستيلاء عليها.

— انتهى —

٦- الملحق رقم (٦)، رسالة السيد يحيى العبادسة لوزير الداخلية في الحكومة المقالة سعيد صيام.

المجلس التشريعي الفلسطيني - غزة	الرقم: ٤١٢/٦٩٤	صادر
	التاريخ: 28/9/29	

الملاحه رقم ٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

معالي الأخ/ سعيد صيام

وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني تحياتها وتبتهن عاليا الجهد الذي تقوم به الوزارة والشرطة الفلسطينية في حفظ الأمن والأمان في كافة ربوع الوطن.

ونود إعلامكم أن اللجنة تدارست الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية للإجراءات التي قامت بها وزاراتكم بعد الجريمة البشعة التي اقترفها مجهولون مساء يوم الجمعة والتي حصنت أرواح ستة مواطنين بينهم خمسة من قادة المقاومة وطفلة في الرابعة من عمرها، فيما أصيب سبعة وعشرون آخرون بجراح. وإذ تدّين اللجنة بأشد العبارات هذه الجريمة البشعة وانطلاقاً من الدور الرقابي للمجلس التشريعي فقد اجتمعت اللجنة واطلعت وراجعت الإجراءات التي قامت بها الوزارة في إطار ملاحقة المجرمين ومتابعة الجمعيات والهيئات التي تقوم بنشاطات تدعم الأعمال المخلة بالأمن والاستقرار وتدارست الموضوع من جوانبه المختلفة وفقاً للخطوات القانونية التالية:-

بعد الاطلاع على:

- ١- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
- ٢- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
- ٣- قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.
- ٤- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز التأهيل والإصلاح.
- ٥- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

تبين للجنة الحقائق القانونية التالية:

- ١- تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارة المختصة علي أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.
- ٢- لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
- ٣- تتولى الوزارة المختصة - الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها- مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون

وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

٤- تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية ولا يجوز الإخلال بحقوق الجمعيات الأهلية المحددة في القوانين والنظام الأساسي أثناء متابعة عملها. (المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية).

٥- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للهيئة أو الجمعية الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. وإذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

٦- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

يتبن من الأحكام والمبادئ القانونية المنصوص عليها أعلاه أن الإجراءات المتبعة لمحاسبة الجمعيات والهيئات والمؤسسات المشتبه في تورطها في أعمال غير الأعمال المرخص لها بممارستها قد حددها المشرع بشكل لا يقبل التأويل أو التوضيح، ويقع على الوزارة المختصة سواء كانت وزارة الداخلية أو غيرها من الوزارات إتباع الأصول القانونية في التعامل مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات التي تجاوزت الأعمال والأنشطة المرخص لها بممارستها.

في ضوء ما تقدم وبعد مراجعة الإجراءات التي قامت بها الشرطة الفلسطينية بحق بعض المؤسسات الأهلية وجمعيات وهيئات المجتمع المدني خلصت إلى التالي :

١- عدم مراعاة وزارة الداخلية لأحكام القانون الأساسي المعدل في التعامل مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات المشتبه في تورطها في أعمال وتشاطات مخالفة لأحكام القانون.

٢- قامت وزارة الداخلية بوضع يدها على أموال بعض الجمعيات كما قامت بتفتيش وإغلاق لمقرات مراكز وفروع بعض الجمعيات والهيئات الأهلية دون أي مسوغ

قانوني ودون مراعاة العلاقة التكاملية بين وزارة الداخلية والوزارات الاخرى في هذا الإطار. مخالفة بذلك أحكام المادة (٤١) من قانون الجمعيات والهيئات الأهلية.

٣- قامت الشرطة بدخول بعض مراكز وفروع الجمعيات والهيئات الأهلية دون إخطار أعضاء مجلس إدارة تلك المؤسسات والهيئات خلافا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م وخاصة المواد (١٨، ١٧، ٣٨)

أن مجموعة كبيرة من الإجراءات التي قامت بها وزاراتكم بشأن دخول وتفتيش وإغلاق بعض مؤسسات المجتمع المدني جاءت خلافا لأحكام قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ومخالفة لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وخلافا لأحكام القانون الأساسي المعدل وتشكل اعتداء على الحريات الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي وتعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم ويكون على كاهل السلطة الوطنية دفع تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر .

وعليه نتوجه بالطلب لمعالجتكم بما يلي :

١- الوقف الفوري لأية إجراءات مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل والقوانين الاخرى وخاصة تلك التي تمس حقوق الأفراد والجماعات الفلسطينية في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) الفقرة ٢ من القانون الأساسي المعدل.

٢- ضرورة مراعاة الإجراءات المبينة في قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م فيما يتعلق بإغلاق أو تفتيش أو دخول الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية .

٣- إعادة فتح كافة المؤسسات والجمعيات والهيئات التي تم إغلاقها وإعادة كافة المستندات والأجهزة والمعدات التي أخذتها الشرطة من تلك المؤسسات.

٤- إتباع المقتضي القانون بشأن المؤسسات والجمعيات والهيئات المخالفة للقانون وإيقاع العقوبات القانونية بشأن هذه المؤسسات والقائمين عليها.

أخوكم

مكي العبادسة

رئيس لجنة الرقابة العامة



٧- الملحق رقم (٧)، قائمة بأسماء الجمعيات التي تم استبدال هيئاتها الإدارية.

قائمة بأسماء الجمعيات التي عمل وزير الداخلية على استبدال هيئاتها الإدارية بهيئات مؤقتة

- ١- الجمعية الإسلامية الخيرية /الخليل
- ٢- جمعية الظاهرية الخيرية/ الخليل
- ٣- جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام/ الخليل
- ٤- الجمعية الخيرية الإسلامية/ بيت أولا
- ٥- جمعية ترقوميا الخيرية/ الخليل
- ٦- جمعية دورا الخيرية/ دورا
- ٧- الجمعية الخيرية الإسلامية/بطا
- ٨- جمعية الإصلاح الخيرية/ أريحا
- ٩- جمعية رعاية اليتيم/ بيت لحم
- ١٠- الجمعية الخيرية الإسلامية/ الشيوخ
- ١١- جمعية جذور/ نابلس
- ١٢- جمعية مقاتلون من أجل السلام/ القدس
- ١٣- جمعية اللد الخيرية/ نابلس
- ١٤- جمعية الشيوخ/ الخليل
- ١٥- جمعية تفوح للثقافة والفنون/الخليل
- ١٦- جمعية رعاية الطفل الخيرية/ طولكرم
- ١٧- جمعية بيت عوا/ الخليل
- ١٨- جمعية سنايل الخير لذوي الاحتياجات الخاصة/ لحول
- ١٩- جمعية التضامن الإسلامية/ نابلس
- ٢٠- جمعية إسكان الأسرى والمحربين/ طولكرم
- ٢١- جمعية صندوق الطالب المحتاج/ رام الله
- ٢٢- جمعية سيدات بيتين/ رام الله
- ٢٣- جمعية البر والإحسان الخيرية/ جنين
- ٢٤- جمعية الرعاية العربية/ رام الله
- ٢٥- جمعية الفرح الخيرية/ رام الله
- ٢٦- نادي الطفل المبدع/ طولكرم
- ٢٧- جمعية القدس الخيرية/ القدس
- ٢٨- جمعية دار الموسيقى/ القدس

٨- الملحق رقم (٨)، قرار وزير الداخلية رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة

تقرر مايلي:-

أولاً: تشكيل لجنة إدارية تحضيرية مؤقتة للجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام / يطا مكونة

من الأخوة التالية أسماؤهم:-

١. إبراهيم علي عبد الله أبو زهرة

٢. صالح عبد العزيز أبو عيد

٣. حسين محمد حسن الشواحين

٤. إبراهيم عبد القادر عواد الجندي

٥. عيسى محمد خليل الجبور

٦. يحيى عرفات عبد المنعم بصل

٧. سائد سعيد إبراهيم أبو طه

٨. خليل يوسف محمد أبو علي

٩. ياسين عيسى حسن سميرات

ثانياً: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.



عبد الرزاق يحيى

وزير الداخلية

صدر بتاريخ: 2008/10/20

٩- الملحق رقم (٩)، قرار وزير الداخلية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة

تقرر مايلي:-

أولاً: تشكيل لجنة إدارية تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية دورا الخيرية - دورا مكونة من

الأخوة التالية أسماؤهم:

١. نايف محمد حسين الرجوب

٢. محمد بدوي عمرو

٣. نايف موسى أو هليل

٤. سعود موسى أحمد السويطي

٥. عبد الرحمن محمد اسماعيل الدراويش

٦. محمد يوسف عبد القادر دودين

٧. شاهر حامد محمد النعمرة

ثانياً: على الجهات المعنية تنفيذ ما ورد في هذا القرار كل فيما يخصه.

ثالثاً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

عبد الرزاق يحيى
وزير الداخلية



صدر بتاريخ: 2008/8/17

١٠- الملحق رقم (١٠)، كتاب مدير داخلية نابلس باعتماد مرشحي الهيئة الإدارية لجمعية الاتحاد النسائي.

Palestinian National Authority

Ministry of Interior

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الداخلية

التاريخ / ٨/٧/٢٠٠٨

الاخت رئيسة جمعية الاتحاد النسائي المسترمة
تحية الوطن والبناء

الموضوع / اعتماد مرشحين للهيئة الادارية

نرفع لكم قائمة بأسماء المرشحين للهيئة الادارية والذين تم اعتمادهم من قبل اللجنة المشكّنة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية كل من جهاز المخابرات العامة وجهاز الامن الوقائي وهم (١١) عضو من اصل (١٢) وهم على النحو التالي :-

- ١- عبود رفعت صلاح قسامين
- ٢- جهاد عواد المصري
- ٣- جاوردة طلي رزق المصري
- ٤- رزون فايز شاهين
- ٥- فاطمة عادل الشكعة
- ٦- عطية منيب النجسي
- ٧- عفاف محمد البوعري
- ٨- سهام ابراهيم المصري
- ٩- سعاد مصمود شاهين
- ١٠- الفنان خليل عبد ربه
- ١١- مجد شتيق محمد حسيبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



12/10 08 SUN 13:00 FAX 082054745

ARABANK KHANYOINS


004

8-oct-2008 11:22 FROM:

TO :2075045

P.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة التحرير الفلسطينية

الحلقة الوطنية الفلسطينية

وزارة الداخلية

الموضوع: فتح حساب بنكي لجمعية النخيل الفلسطينية للتنمية والتطوير
 نرجو من حضرتكم فتح حساب لجمعية النخيل الفلسطينية واعتماد توقيع الأخوة التالية
 أسماؤهم:-

1. طارق يوسف الأسطل .
 2. محمد محمد داود اللحام .
 3. مروان جميل شكار الاغا .
- علي ان يكون توقيع اثنين من ثلاثة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،



صدر بتاريخ 2008/10/7

١٢- الملحق رقم (١٢)، كتاب السيدة فدوى الشاعر للجمعية العالمية للدفاع عن الأطفال/فلسطين.

الملحق رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية



السادة / أعضاء الهيئة الإدارية..... المحترمين
جمعية الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين

تحية الوطن وبعد :-

الموضوع: التدقيق المالي

« نود إعلامكم أنه سيتم حضور لجنة التدقيق المالي من قبل الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والمثليون العامة - دائرة الجمعيات بتاريخ 2008/9/9، وذلك بهدف التدقيق المبدئي استعداداً للاستعراض السنوي للسلطة التنفيذية الداخلية والمفوضة لنا لحسن أداء العمل وتحقيق المصلحة العامة.

مع الشكر ،،،،،



نسخة / من ٥٥
نسخة / لتداول

١٣- الملحق رقم (١٣)، مجموعة قرارات صادرة عن وزير الداخلية بحل بعض الجمعيات.

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار حل رقم (159) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بشأن جمعية إسكان الأسرى والمحربين (إسكان الحاجة رقية)

استنادا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ واستنادا للائحة التنفيذية لذات القانون، واستنادا للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب القانون، ولضمان حسن سير العمل وتحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ عليها، نقرر مايلي:

أولاً: حل جمعية إسكان الأسرى والمحربين (إسكان الحاجة رقية) محافظة طولكرم والمسجلة لدى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ تحت رقم (SQT-1014-SS) وذلك للأسباب التالية:

١. انتهاء مدة الإنذار القانونية والموجه للجمعية المذكورة ناطق بما فيه من مخالفات والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/29 دون أن تقوم بتصويب وضعها القانوني خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ثانياً: تخضع الجمعية المذكورة أعلاه لإجراءات التصفية المذكورة في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وفق الأصول.

ثالثاً: على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رابعاً: على الجميع الالتزام والتقيد.

عبد الرزاق اليحيى
وزير الداخلية



صدر بتاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار حل رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بشأن جمعية صندوق الطالب المحتاج/ خربثا المصباح

استنادا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ واستنادا للائحة التنفيذية لذات القانون، واستنادا للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب القانون، ولضمان حسن سير العمل وتحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ عليها، تقرر مايلي:

- أولاً: حل جمعية صندوق الطالب المحتاج/ خربثا المصباح محافظة رام الله والمسجلة لدى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ تحت رقم (SQT-22434-C) وذلك للأسباب التالية:
١. انتهاء مدة الإنذار القانونية والموجه للجمعية المذكورة ناطق بما فيه من مخالفات والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ تحت رقم (٤٦٤٣) والمنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦ دون أن تقوم بتصويب وضعها القانوني خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- ثانياً: تخضع الجمعية المذكورة أعلاه لإجراءات التصفية المذكورة في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وفق الأصول.
- ثالثاً: على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- رابعاً: على الجميع الالتزام والتقيد.

عبد الرزاق يحيى
وزير الداخلية



صدر بتاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار حل رقم (160) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بشأن جمعية سيدات بيتين

استنادا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ واستنادا للاحقة التنفيذية لذات القانون، واستنادا للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب القانون، ولضمان حسن سير العمل وتحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ عليها، نقرر مايلي:

أولاً: حل جمعية سيدات بيتين في محافظة رام الله والمسجلة لدى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ تحت رقم (RA-22213-C) وذلك للأسباب التالية:

١. انتهاء مدة الإنذار القانونية والموجه للجمعية المذكورة ناطق بما فيه من مخالفات والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ دون أن تقوم بتصويب وضعها القانوني خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ثانياً: تخضع الجمعية المذكورة أعلاه لإجراءات التصفية المذكورة في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وفق الأصول.

ثالثاً: على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رابعاً: على الجميع الالتزام والتقيد.

عبد الرزاق يحيى
وزير الداخلية



صدر بتاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

قرار حل رقم (127) لسنة 2008

وزير الداخلية

استنادا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 واستنادا للاتحة التنفيذية لذات القانون، واستنادا للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب القانون، ولضمان حسن سير العمل وتحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ عليها، تقرر مايلي:

أولاً: حل جمعية البر والإحسان الخيرية محافظة جنين والمسجلة لدى وزارة الداخلية بتاريخ 2004/5/17 تحت رقم (JN-844-C)، وذلك لانتهاء المدة القانونية للإنذار الموجهة للجمعية المذكورة بتاريخ 2007/9/16 وهو ناطق لما فيه من مخالفات دون أن تقوم بتصويب وضعها القانوني خلال المدة القانونية.

ثانياً: على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ثالثاً: يسري هذا القرار كل فيما يخصه.

عبد الرزاق يحيى
وزير الداخلية



صدر بتاريخ: 2008/9/24

١٤- الملحق رقم (١٤)، قرار وزير الداخلية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الداخلية

قرار رقم (56) لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي
وتحقيقاً للمصلحة العامة وتنظيماً للعمل

تقرر مايلي:-

أولاً: سحب القرار رقم (١٢٥) القاضي بحل جمعية نقابة المعلمين الفلسطينيين محافظة رام الله والمسجلة لدى وزارة الداخلية في غزة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ تحت رقم ٧٩٤٥ واعتباره كان لم يكن.

ثانياً: على الجميع الالتزام والتقيد .


ثالثاً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

مع فائق التقدير والاحترام،،،

عبد الرزاق اليحيى
وزير الداخلية




١٥- الملحق رقم (١٥)، قرار قوات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة جمعية الشبان المسلمين في الخليل.



Muslems Youth Society

Scientific - Athletic - Social - Cultural - Medical
Reg.No. In Ministry of Interior: HB-440-C
Reg.No. In Ministry of Social Affairs: 138



جمعية الشبان المسلمين

علمية - رياضية - اجتماعية - ثقافية - صحية - كشفية
رقم التسجيل في وزارة الداخلية: HB-440-C
رقم التسجيل في وزارة الشؤون الاجتماعية: 138

معالي الأخ: عبد الرزاق البحبي - وزير الداخلية / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منذ اللحظة الأولى لتلقي قرار الجيش الإسرائيلي بمصادرة أملاك الجمعية ، توجهنا إليكم بالمناشدة لئلا ما يوسعكم لحماية هذه الجمعية ، والعمل على استمرار خدماتها لآلاف المواطنين من أبناء المحافظة ، ومن خلال الرد الذي وصل إلى محامي الجمعية ، والذي يظهر فيه بوضوح ، إصرار قائد الجيش على تنفيذ قراره ، ما يعني شل الجمعية وتوقف نشاطاتها المعلنة والواضحة للجميع ، علماً بأننا قد اعتمدنا من قبل معاليكم وتمت إضافة عضوين من قبل وزارتك الموقرة ، (مرفق صورة عن الكتاب) .

واليوم ، وبعد ورود الرد السلبي من القائد العسكري الإسرائيلي (المرفق ترجمة عنه) ، وما تضمنه من تهديدات صريحة ، نناشدكم مرة أخرى الوقوف إلى جانب هذه الجمعية والدفاع عنها ومساندتها ، سعياً لاستمرار خدماتها .

ودمتم ذخراً وسنداً للوطن ومؤسساته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الهيئة الإدارية لجمعية الشبان المسلمين / الخليل

رئيس الجمعية : حجازي الجعبري

الأرياء : 2008/12/3

* نسخة مرسلة رئيس لوزراء
* نسخة مرسلة المحافظ
* نسخة المرفق لعمام

Palestine - Hebron - B.O.Box: 642

Tel.: 02-2228767 * Telefax: 02-2217864

Web Site: www.shubban.org

للسطين - الخليل - ص.ب: ٦٤٢

تلفون: ٠٢-٢٢٢٨٧٦٧ * تليفاكس: ٠٢-٢٢١٧٨٦٤

E-Mail: shuban@palnet.com

22.11.97

בלמים
-1-

אזור	יחידה	השומרון
לשכת	היועץ	המשפטי
ת.ד. 5	בית אל	40631
טל:	02-9977071/713	
פקס:	02-9977326	
362/03	690452	
כ"א	במרחשון	התשס"ט
19	בנובמבר	2008

לכבוד
עו"ד אנטומה חלבי
רחוב אלזרח 14,
ת.ד. 31596,
ירושלים 91514
באמצעות פקס - 02-6261375

המכון: בקשה לביטול חכרזה על התאחדות בלתי מותרת -
אגודת הצעירים המוסלמים (חברו)
שלך: מיום 16.09.08

1. חרינו להחריע, כי בקשת מרשתך שבנדון, לביטול חכרזתה כהתאחדות בלתי מותרת, חובאה בפני מפקד כורות צה"ל באיוויש, אשר החליט לדחותה.
2. מהמידע המצוי בידי רשויות הביטחון, עולה כי מרשתך טרם שינתה את דרכיה בצורה מהותית, והיא עדיין מחווה חלק מתשתית תנועת החמאס באיוויש. עוד עולה מהמידע המצוי ברשות גורמי הביטחון וכן ממכתבך שבסמך, כי מרשתך בחרה להזעזעלם בצורה מופגנת מהכרזתה כהתאחדות בלתי מותרת, וממחיקת עתירתה נגד חכרזה זו לבית המשפט העליון, והמשיכה (וממשיכה) לפעול תוך הפרה בוטה של חוראות החוק. המטש פעילותה של האגודה, מהווה עבירה חמורה על הדין והחוקת הביטחון באזור, ובכוחות המפקד הצבאי למצות את הדין עם מבצעי עבירות אלו.
3. לאור כל האמור לעיל, אבקשך להודיע למרשתך, כי עליה להפסיק את כלל פעילותיה באופן מיידי, וכי אם לא תעשה כן, שמורה בידי הרשויות האפשריות למצות מולח ומזל פעילות את הצעדים האפשריים, במישור המנהלי והפעילי.
4. ככל שמרשתך תבקש לחדש את פעילותה, בחלוף פרק זמן משמעותי ממועד הפסקת פעילותה המוחלט, ולאחר שיוברר כי מרשתך שינתה את פעילותה והפסיקה, באופן מלא וכל, את תמיכתה בתנועת הטרור חמאס, לא תהא מניעה לפנות למפקד הצבאי בבקשה מתודשת לביטול החכרזה.

בכבוד רב,

ד"ר	ד"ר	ד"ר
הג"ד	הג"ד	הג"ד
הג"ד	הג"ד	הג"ד
הג"ד	הג"ד	הג"ד
הג"ד	הג"ד	הג"ד

690452

בלמים

بناءً على الطلب الذي تقدم به محامي الجمعية أسامة حليبي للقائد العسكري عبر مستشاره القضائي بتاريخ : 2008/9/16، تسلم المحامي الرد المرفق المؤرخ 2008/11/19 وتنص ترجمته:

إلى حضرة : المحامي أسامة حليبي - شارع الزهراء / القدس

الموضوع : طلب إلغاء الإعلان عن جمعية الشبان المسلمين / الخليل لتنظيم غير مشروع .

1/ نود أن نعلمكم أن طلب موكلتكم المذكور لإلغاء إعلان تنظيم غير مسموح قدم أمام قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة ، والذي قرر رفضه .

2/ من المعلومات الموجودة لدى السلطات الأمنية يظهر أن موكلتكم لم تغير بعد من منهجها وطريقها بصورة جوهرية وهي لا تزال تشكل جزءاً من البنية التحتية لحركة حماس في منطقة يهودا والسامرة ، ويظهر كذلك من المعلومات الموجودة لدى الجهات الأمنية (وكذلك من رسالتك) أن موكلتكم التملص بصورة واضحة من الإعلان عنها كتنظيم غير مسموح ، ومن مسح الدعوى التي رفعتها إلى محكمة العنل العليا ، واستمرت وتستمر في العمل بشكل مخالف للقانون والتشريعات الأمنية في المنطقة ، وفي نية القائد العسكري تطبيق القانون على منفذي هذه المخالفات .

3/ على ضوء ذلك ، أطلب منك أن تعلم موكلتكم أن عليها إيقاف كل نشاطاتها فوراً ، وإنها إن لم تفعل ذلك تحتفظ قوات الأمن بإمكانية تطبيق القانون عليها وعلى نشطانها ، وتطبيق كل الخطوات الممكنة على المستوى الإداري والجنائي .

4/ في حال رغبت موكلتكم تجديد نشاطها بعد فترة زمنية كافية من موعد إنهاء نشاطاتها بشكل مطلق ، وبعد أن يتضح أن موكلتكم غيرت من طريقها وأوقفت بشكل كامل وصريح دعمها لحركة حماس، بشكل كلي وصادق ، يمكنها التوجه بطلب جديد لإلغاء أمر إعلانها جمعية غير قانونية .

مع الإحترام:

هارينيل فيرنبرغ

ملاحظة : ينصح المحامي مجدداً مراجعة السلطة الوطنية وخاصة المحافظ ، بهدف التشاور، والطلب منه التدخل عبر القنوات السياسية .

١٦- الملحق رقم (١٦)، كتاب وزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى الهيئة.



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة

الداخلية

2008/10/30م

الأخ/ مدير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



الموضوع/

إعادة فتح الجمعيات المغلقة

- 1- قرار وزير الداخلية رقم (85) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة متابعة الجمعيات المغلقة وإعادة فتحها بتاريخ: 2008/8/3م.
 - 2- تم الانتهاء من إعادة فتح الجمعيات المغلقة في المرحلة الأولى بتاريخ: 2008/8/10م.
 - 3- تم الانتهاء من إعادة فتح الجمعيات المغلقة في المرحلة الثانية بتاريخ: 2008/8/14م.
 - 4- تم الانتهاء من إعادة فتح الجمعيات المغلقة في المرحلة الثالثة بتاريخ: 2008/8/27م.
 - 5- تم الانتهاء من إعادة فتح الجمعيات المغلقة في المرحلة الرابعة (كل الجمعيات) بتاريخ: 2008/10/7م.
- باقي ست جمعيات جاري العمل على إعادة فتحها.
 - مرفق كشف بالجمعيات المحظورة والغير من خصمة.

مع الاحترام



مدير عام الأمن العام

لجنة ملف الجمعية
تسليم ملف العام (الديوان)


THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Ministry Of Interior



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الداخلية

2008/09/10م



الأخ/ مدير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع/

الجمعيات التي تم فتحها في المرحلة الثالثة

■ بالإشارة إلى الموضوع أعلاه أعلم سيادتكم بالآتي:

■ تم إعادة فتح 30 جمعية في المرحلة الثالثة من إعادة فتح الجمعيات المغلقة وتضاف إلى 70 جمعية من الجمعيات التي أعيد فتحها في المرحلتين الأولى والثانية وجاري العمل على إعادة فتح الباقي.

■ مرفق طيه الجمعيات المطلوبة والجمعيات التي تعمل بدون ترخيص وبلغ عددها 26 جمعية.

■ مرفق طيه الجمعيات التي تم فتحها حتى تاريخه.

■ للعلم والإطلاع... لطفًا.

مع الاحترام



مدير عام الامانة العامة للشئون العامة
رئيس اللجنة المركزية لإعادة فتح الجمعيات المغلقة



١١/٠٩/٠٨



2008/09/10

الجمعيات المحلولة والغیر مرخصة

الرقم	اسم الجمعية	عنوانها	المخالفة	المحافظة
1.	جمعية التنمية الثقافية	دير البلح - البصة	محلولة	الوسطى
2.	جمعية الملتقى الفكري للأكاديميين في قطاع غزة	دير البلح - البصة	محلولة	الوسطى
3.	جمعية مكتب الخدمات الجامعية	دير البلح - البلد	محلولة	الوسطى
4.	جمعية التكافل للتنمية المجتمعية	دير البلح - البصة	غير مرخصة	الوسطى
5.	جمعية مركز المغازي الطبي الحيوي	المغازي	غير مرخصة	الوسطى
6.	جمعية الفلسطينية للتنمية المجتمعية	النصيرات	محلولة	الوسطى
7.	الجمعية الفلسطينية لتطوير المجتمع "عطاء"	-	محلولة	الوسطى
8.	جمعية تطوير الثقافة في المجتمع والصحة	-	غير مرخصة	الوسطى
9.	جمعية اجتماعيون بلا حدود	-	غير مرخصة	خان يونس
10.	جمعية بشيئة حجو حي الأمل خان يونس	حي الأمل	محلولة	خان يونس
11.	جمعية التطوير الريفي	الشرقية	محلولة	خان يونس
12.	جمعية شباب بلا حدود	خزاعة	محلولة	خان يونس
13.	جمعية الخريجين	نفي سهيلة	محلولة	خان يونس
14.	جمعية الحرمين الشريفين الخيرية الإسلامية	معن	محلولة	خان يونس
15.	جمعية القدس لتنمية المواصي	المواصي	محلولة	خان يونس
16.	جمعية مركز لو بطلنا نحلم	-	غير مرخص	خان يونس
17.	جمعية الحياة للتنمية المجتمعية	الشجاعة - شارع	محلولة	غزة



2008/09/10م

المنصورة			
البيزموك	محاوله	غزة	18. جمعية أصحاب المهن الهندسية
-	محاوله	غزة	19. جمعية المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية
-	تعمل بدون ترخيص	غزة	20. الجمعية الخيرية لإنقاذ الأسرة الفلسطينية
-	محاوله	غزة	21. جمعية نادي غزة الرياضي
-	محاوله	غزة	22. جمعية حماية الأسرة الفلسطينية
-	محاوله	غزة	23. جمعية فرسان العرب
-	محاوله	غزة	24. منتدى الأصدقاء الفلسطيني
-	محاوله	غزة	25. جمعية التضامن للعمل الاجتماعي
حيالنا - نوار الحلبي	محاوله	الشمال	26. جمعية الملتقى الثقافي



2008/09/09م

الجمعيات المغلقة والتي تم إعادة فتحها حتى تاريخه

محافظه خان يونس:

الرقم	اسم الجمعية
1.	جمعية الهدى التنموية
2.	جمعية القرارة للتنمية المرأة والطفل في المجتمع الريفي
3.	جمعية مركز السلام
4.	جمعية شموع الأمل
5.	جمعية وطن للتراث والتنمية الأسرية
6.	جمعية بيسان للتدريب والتقييم والدراسات المجتمعية
7.	جمعية العودة الخيرية
8.	جمعية الفخاري للتنمية والثقافة
9.	مركز نوار التربوي تابعة للذكر الحر
10.	برنامج الإقراض النسائي تابعة للفكر الحر
11.	جمعية تنمية وتطوير ريف قاع القرين
12.	جمعية الصفاء التنموية
13.	جمعية نادي الصداقة الفلسطيني الدولي للأطفال
14.	جمعية الحق والعدالة الفلسطيني
15.	جمعية مركز الشروق
16.	جمعية الهواء والنور للتنمية الزراعية
17.	جمعية ملتقى شبابه القرارة
18.	جمعية نادي الكرامة الرياضي
19.	جمعية المشرق الخيرية
20.	جمعية التنمية لثقافة الطفل



2008/09/09م

21.	جمعية متطوعي الشباب الفلسطيني
22.	جمعية منتدى الشباب الفلسطيني
23.	الجمعية الفلسطينية للتنمية والتطوير معاً.
24.	جمعية المجتمع السعيد للتنمية
25.	جمعية الرواد للشباب الفلسطيني
26.	جمعية النهضة لإنماء المجتمع الريفي
27.	جمعية ببادر للنهضة والتنمية

THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Ministry Of Interior



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة
الداخلية

2008/09/09م

الجمعيات المغلقة والتي تم إعادة فتحها حتى تاريخه

محافظة الوسطى:

الرقم	اسم الجمعية
1.	جمعية المصدر للتنمية الريفية
2.	جمعية دير السبع للتنمية المجتمعية والمفولة
3.	جمعية شمس الحرية
4.	جمعية التأهيل والتدريب المجتمعي
5.	جمعية رعاية الطالب الفلسطيني
6.	جمعية المغازي للتأهيل الاجتماعي
7.	جمعية التأهيل المجتمعي
8.	جمعية أصدقاء بلا حدود
9.	جمعية صنّاع الإرادة الخيرية
10.	مؤسسة عطاء
11.	جمعية براعم الأمل والسحبة
12.	جمعية صوت المجتمع
13.	جمعية الهيئة الفلسطينية للتنمية والتغيف
14.	جمعية شراكة للتنمية المجتمعية
15.	جمعية تأهيل وتطوير البيت الفلسطيني



2008/09/09م

الجمعيات المغلقة والتي تم إعادة فتحها حتى تاريخه

محافظة رفح:

الرقم	اسم الجمعية
1.	جمعية أسود الخيرية
2.	المنتدى الفلسطيني للإغاثة والتنمية
3.	جمعية أصدقاء الطفل الفلسطيني
4.	جمعية حي السلام الأهلية الخيرية
5.	جمعية حطين الخيرية
6.	جمعية بناء المستقبل
7.	جمعية تطوير المرأة والعقل
8.	جمعية بيوس فرع حي النصر
9.	جمعية تنمية الأجيال (عراس)
10.	أجيال المستقبل
11.	أهالي بنا
12.	جمعية تطوير الفكر الشبابي
13.	جمعية الرؤية الفلسطينية فجر



2008/09/09م

الجمعيات المغلقة والتي تم إعادة فتحها حتى تاريخه

محافظة الشمال:

الرقم	اسم الجمعية	الملاحظات
1.	جمعية الطاهر	
2.	جمعية الحياة والأمل	
3.	جمعية تطوير بيت لاهيا	
4.	جمعية حقوق اللاجئين	
5.	هيئة مركز دار الشباب للثقافة والفنون	
6.	جمعية التطوير التنموي الاجتماعي الفلسطيني	
7.	جمعية الساحل للتنمية والتطوير	
8.	جمعية أصدقاء جباليا للتنمية والتطوير	
9.	جمعية الملتقى للتنمية والتغيير	
10.	جمعية المركز المجتمعي الخيرية	
11.	جمعية جباليا للتأهيل	
12.	جمعية الشمال للتنمية والتطوير المجتمعي	
13.	جمعية النهضة للتطوير والتنمية	
14.	جمعية الحرية (فرع)	
15.	جمعية أفاق للتنمية	
16.	الجمعية الفلسطينية للتنمية والأعمال الخيرية	
17.	هيئة مركز شباب جباليا النزلة الثقافي	لم تغلق أصلاً